وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

موانع الميراث بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

-دراسة مقاصدية مقارنة -

مذكـــرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإســـــــلامية

تخصـــص فقه وأصوله

إعداد الطالبيتن:

- حورية شنوفي
- فاطنة ماحي

إشراف الأستاذ:

- نعيمي زيغمي

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/2017-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿7﴾ ﴾ سورة ابراهيم 07

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إتمام هذا البحث، ونتقدم بخالص الشكر إلى كل من كان لهم فضل في تعليمنا بعد الله عز وجل: معلمي القرآن جزاهم الله خير الجزاء، وإلى جميع أساتذتنا في التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: **"من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"** رواه ابو داوود

كما نشكر الأستاذ "زيغمي نعيمي" على قبوله الإشراف على رسالتنا، فقد جاد علينا بنصائحه وإرشاداته السديدة، كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية، وإلى كل من جاد علينا بالنصح، وساهم في العمل من قريب أو من بعيد، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

والصلاة والسلام على خير المرسلين.

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع :

الى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه....مولاي العربي.

الى والدتي: مسعودة.. ووالدتي: أم الخير ... حفظهما الله ورعاهما.

الى جميع إخوتي أنار الله طريقهم: مصطفى، ع.الرحمان، ع. الحليم، محمد، ع.الحق، طه، ع.القادر.

الى كل أخواتي أسعدهن الله: فاطمة، آمنة، زهرة، عائشة، خديجة، ربيعة، جهيدة، وكل أزواجهم، وأولادهم: "عزيزة، سميحة، زينب، هبة، أسماء، رقية" وإهداء خاص الى أختيتي "شيماء" شفاها الله.

الى كل أعمامي وأخوالي: "ماحي، بن الحاج".

الى كل بنات وأولاد أخوالي: نصيرة، نسيمة، نورة، أحلام، زينب، خديجة، دليلة، زهرة، آية، محمد، سيد أحمد...

الى بنات عمي جميعا: زهرة، عائشة، فريحة، عفاف، بختة

الى من شاركتني هذا العمل وكانت سندا لي في المشوار الجامعي: "شنوفي حورية"

الى كل صديقاتي اللواتي رافقنني طوال مشواري الدراسي: مريم، عائشة، سهام، فايزة، ذهيبة، سهيلة، نصيرة، أمينة، خديجة، حليمة، فاطمة، نبيلة، عمارية، رقية، رحمة، فتيحة، أحلام، والى كل من كانت معرفتهم طيبة، وعشرتهن أطيب.

الى من قدما لي الدعم جزاهما الله كل خير: "عبد الرزاق ماحي، يوسف ماحي"

ماحي فاطمة

إهداء:

الى من كانا سندا لي في الحياة: أبي و أمي "الشيخ"، "يامنة".... حفظهما الله ورعاهما.

الى إخوتي : حمزة، عبد الباسط.....أسعدهم الله.

الى أختي وزوجها: بشرى، خالد.

الى أجدادي: عبد القادر، محمد، عربية...أطال الله في أعمارهم.

الى كل أعمامي وعماتي: ع.القادر، محمد، بلال، نصر الدين، حورية، مسعودة، لحاجة، جميلة، خيرة، فايزة، خديجة، فاطمة، فتيحة.

الى جميع أخوالي وخالاتي: عيسى، جلول، عباس، ناصر، ابراهيم، فاطنة، زهرة.

الى بنات أعمامي وأخوالي: عربية، إيمان، فاطمة، نجاة، مباركة، يسرى، نوال، هدى، حليمة، كوثر، آلاء، هناء، مارية، وإهداء، خاص الى " ليلى" و "منذر ونذير"

الى من عشت معها أجمل الأيام وأطيب الأوقات حبيبتي فاطمة ماحي.

الى كل صديقاتي خلال المشوار: فايزة، ذهيبة، مريم، عيشة، سعيدة، زهرة، سهام، رقية، عمارية، فتيحة، عليا، هيفاء، أحلام، خديجة، فاطمة، نبيلة، سمية، أمال، أمينة، خضرة، الوزانية.

الى من قدموا لي يد العون جزاهم الله خير الجزاء.

حورية شنوفي

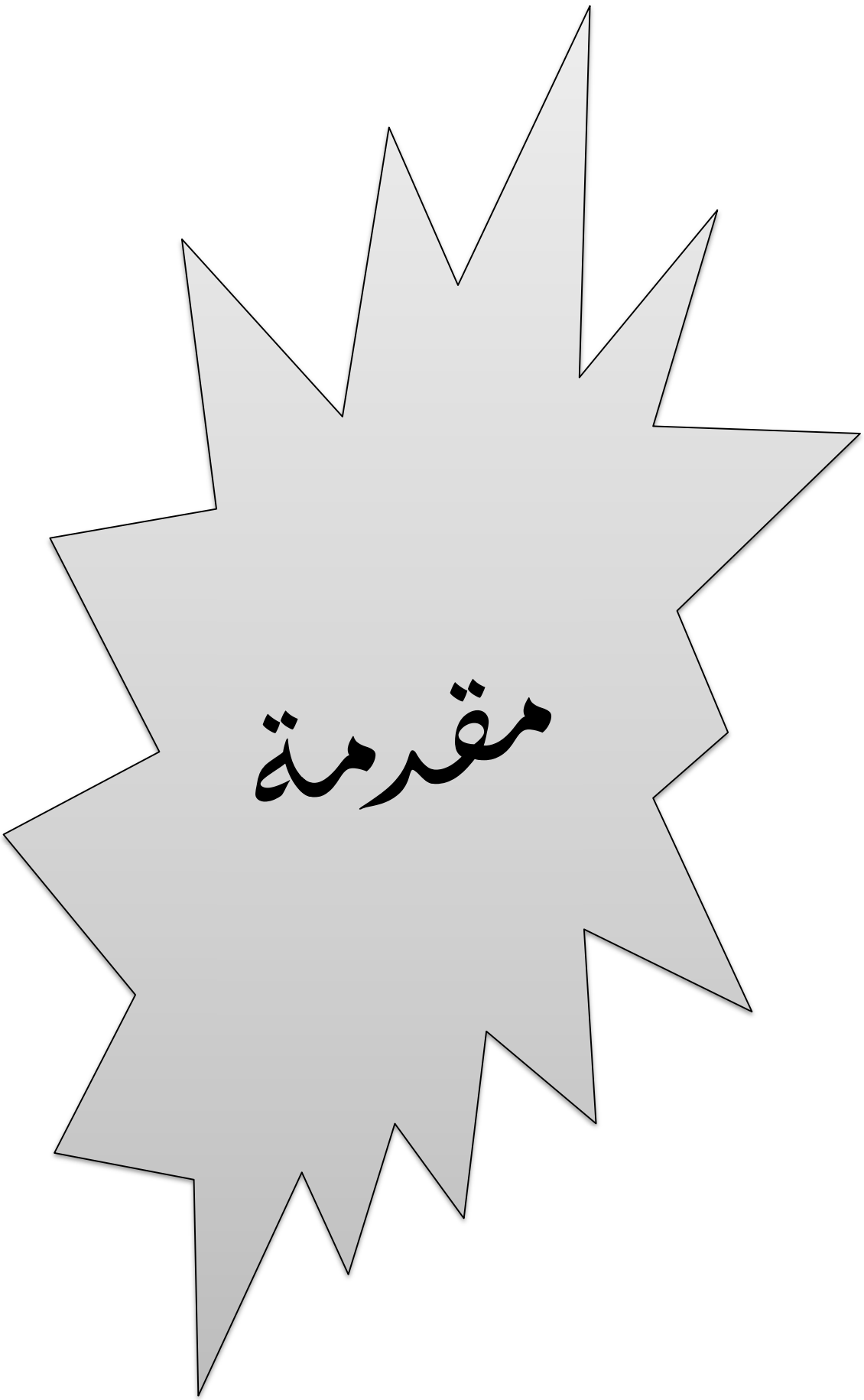
مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونصلي ونسلم على جميع رسله وأنبيائه الذين حملوا الرسالة وأدوا الأمانة، وأناروا سبل الخير لمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يعد الإنسان في هذه الأرض مستخلفا، ومحتاجا إلى ما يضمن به بقاء حياته، والمال هو الوسيلة لتحقيق ذلك، فإذا مات انقطعت حاجته إلى هذا المال، فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد في المال الذي تركه، فكان واجبا أن يؤول هذا المال إلى مستحقيه الذين هم أولى به، فالإنسان بطبعه مجبول على إيصال النفع لمن تربطه بهم رابطة قوية، من قرابة أو نسب أو زوجية، فمن اعتدى على هذه الرابطة عوقب بالمنع والحرمان من هذا الملك، حتى ولو كان من مستحقيه.

من أجل هذا تكفلت الشريعة الإسلامية بقسمة هذه التركة، ولم تترك ذلك للإرادة البشرية، فأُسِّسَ نظام الإرث على مبدأ عدم الاختيار، إذ أن الإسلام جعل توزيع الميراث جبرا من المورث للوارث، فليس لأحد أن يحرم أحدا من ورثته، وهذا يقوم على حسب ما أقره الله سبحانه وتعالى من مستحقين ومحرومين من الإرث.

وقد جعل الله عز وجل الميراث نظاما قويما، وقانونا حكيما، يفيض رحمة وعدلا، وسدادا ورشدا، وتجد فيه النفوس مثلا رائعا للعظة النافعة والحكمة البالغة، فهو علم من المواضيع المعقدة في كل الديانات والشرائع لما فيها من تشابهات وتفاصيل وخلافات بين المذاهب، فقد حرصت الشريعة الإسلامية والقانون كل الحرص على ضبط هذه الأحكام وتحديدها، وقد تطرق المشرع الجزائري في الكتاب الثالث من قانون الأسرة في الفصل الأول من المادة 126 إلى المادة 183 لأحكام المواريث وترك المجال مفتوحا للعودة إلى الشريعة.

فمن هذا المنطلق ارتأينا أن نبحث في موضوع من مواضيع علم المواريث ومقارنته بالقانون الجزائري فكان موضوع المذكرة موسوما بعنوان:

موانع الميراث بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري -دراسة مقاصدية مقارنة-

أهمية الموضوع:

- معرفة موانع الإرث فيها حفظ للحقوق حتى لا ينتقل المال إلى غير مستحقيه.
- إن موانع الميراث من القواعد المهمة في الحياة العملية للإنسان، ويتعلق بها أحكام شرعية.
- هذا الموضوع يبين أن الشريعة ليست بمعزل عن شعور الإنسان وحاجته.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع للأسباب التالية:

- أهمية الموضوع المشار لها آنفا.
- عدم وجود بحث مستقل يتناول الموضوع في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وخصوصا في الجانب المقاصدي للموانع.
- جهل العديد بالأحكام المقررة في موانع الميراث في القانون الجزائري.
- المساهمة في فهم وتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، من خلال البحث في مقاصد موانع الميراث في الفقه الإسلامي.

أهداف الموضوع:

يهدف بحثنا هذا للوصول إلى جملة من الأهداف هي:

- إعطاء فكرة عامة عن علم الفرائض وخاصة فيما يتعلق بموانع الميراث.
- إبراز أهم الاختلافات المقررة في موانع الإرث، ورؤية القانون الجزائري لها.
- جمع هذا البحث في رسالة أكاديمية ليستفيد منها الطلبة والباحثون.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعنا على ما كتب في هذا الموضوع لم نلتمس أي دراسة مستقلة لهذا الموضوع، بل كانت هناك دراسات شاملة لعلم المواريث، اقتبسنا منها بحثنا، أما بالنسبة للدراسات المستقلة فهناك دراسة أكاديمية في جامعة غزة لـ: محمود سالم مصلح تحت عنوان: **موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**، وما يختلف فيه عن رسالتنا أنه قد تطرق في هذه المذكرة للموانع المتفق عليها، ثم الموانع المختلف فيها، وكان يذكر موقف المحكمة تحت كل مانع.

المنهج المتبع:

تم اتباع عدة مناهج علمية هي:

1. **المنهج الاستقرائي:** تتبع الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة.
2. **المنهج المقارن:** اعتمدنا منهج المقارنة لمعرفة مواضع الاتفاق والاختلاف.
3. **المنهج التاريخي:** من خلال تحدثنا عن الميراث في الشرائع القديمة.

تفصيل منهجية البحث:

- قمنا بتتبع كتب علم المواريث، وكنا نسجل ما وجدناه من آراء الفقهاء لإعطاء القول المتفق عليه.
- كما تتبعنا كتب القانون ووضع جداول مقارنة للوصول إلى نتيجة.
- عزونا الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن لم نجد الأحاديث في الصحيحين (البخاري ومسلم) لجأنا إلى كتب السنن والمسانيد والمجاميع (مسند أحمد، سنن أبو داوود، جامع الترمذي وصحيحه، سنن الدارمي) لعزو الحديث وتخريجه.
- شرح الألفاظ الغريبة.
- ترجمة مختصرة للأعلام عند أول موضع يذكر فيه اسم العلم وذلك بذكر اسمه، وكنيته، وتاريخ مولده ووفاته، وذكر بعض مناقبه، ومؤلفاته.

- أما فيما يخص توثيق المصادر والمراجع:

- نبدأ بذكر اسم المؤلف أولا، ثم نذكر اسم الكتاب ثانيا، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم باقي المعلومات المتعلقة بالكتاب، وإذا لم نجد دور الطبع أو النشر نضع (د.ط) و(د.ط)، وإذا كان تاريخ الطبع غير موجود نضع (د.ت).
- وإذا استعملنا المرجع مرة أخرى اكتفينا بكتابة (مصدر/مرجع سابق)، مع ذكر الصفحة والجزء، وإذا تكرر نفس المرجع في الهامش الموالي، بنفس الجزء والصفحة نكتب (المصدر/المرجع نفسه)، وإذا اختلف الجزء نكتب (المصدر/المرجع السابق).

صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من الصعوبات مهما كان موضوعه، لكن تختلف من بحث إلى آخر في مقدارها وإمكانية كل باحث وغير ذلك من الأسباب، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة تطلعنا وفهمنا لمواد القانون الجزائـري، مما أدى إلى وجود صعوبة في معرفة وفهم المصادر والمراجع الخاصة بالموضوع.
- عدم وجود متسع من الوقت للإلمام بجميع نواحي الموضوع.

الإشكالية:

ورد اختلاف في تعداد موانع الميراث بين الفقهاء، وكل قانون عربي أخذ على حسب المذهب المتبع عندهم، فماهي موانع الميراث في الفقه الإسلامي، وما مدى أخذ المشرع الجزائري بها في قانون الأسرة الجزائري؟ وماهي المقاصد الشرعية من موانع الإرث؟

خطة البحث: للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة التالية:

قسمنا موضوع بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: وكان عبارة عن مدخل لدراسة علم المواريث، فقسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول قسم إلى ثلاثة مطالب عرفنا فيه علم المواريث، مع ذكر الألفاظ ذات الصلة، والعلاقة بين لفظي المواريث والفرائض، ونشأة علم المواريث والحكمة من مشروعيته في مطلب ثاني، ثم أصوله وبعض الخصائص المتعلقة به، والمبحث الثاني تكلمنا فيه عن الميراث في الأمم السابقة، قسم إلى ثلاثة مطالب: نظام الإرث قبل الإسلام، ونظام الإرث في بعض القوانين الحديثة، مع ذكر موانع الإرث عندهم، ثم قمنا بموازنة بين نظام الإرث في الإسلام ونظام الإرث في الديانات السابقة والقوانين الوضعية، وبالنسبة للمبحث الثالث فخصصناه لنبذة تاريخية عن نظام الإرث في الجزائر أثناء وبعد الاستقلال.

أما **الفصل الثاني:** فتكلمنا عن موانع الميراث في الفقه الإسلامي وموقف المشرع الجزائري منها، فقسم إلى ثلاثة مباحث تحدثنا في الأول عن موانع الميراث من الناحية الفقهية عند الفقهاء الأربعة، فعرفنا المانع لغة واصطلاحا ثم ذكرنا اختلافات الفقهاء في الموانع، وفي المبحث الثاني ذكرنا موقف قانون الأحوال الشخصية الجزائري من موانع الميراث، قسم إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لموانع الميراث في القانون الجزائري، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى موقف قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية من موانع الميراث، أما المبحث الثالث فقسم إلى مطلبين فقمنا بموازنة بين موانع الإرث في الشريعة الاسلامية ونظام الإرث في القانون الجزائري في المطلب الأول، وذكرنا المقاصد الشرعية من موانع الميراث في المطلب الثاني.

وفي الأخير خاتمة البحث.

الفصل الأول: مدخل لدراسة علم المواريث

يعد علم المواريث من العلوم التي تكفل بها المولى عز وجل بذاته في كتابه الكريم وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وقد خصص الفصل الأول في مبادئ لعلم الميراث فقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم المواريث والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثاني: الميراث في الأمم السابقة، وموانع الإرث عندهم

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن نظام الإرث في الجزائر

المبحث الأول: تعريف علم المواريث والحكمة من مشروعيته

المطلب الأول: تعريف علم المواريث والعلاقة بين ألفاظه التي لها صلة به

المطلب الثاني: نشأة علم المواريث.

المطلب الثالث: بعض الخصائص المتعلقة بعلم المواريث

المبحث الأول: ماهية علم المواريث

تعددت أقوال العلماء في تعريفاتهم لعلم المواريث نظرا لتعدد ألقابه، فسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف علم المواريث وألفاظ ذات صلة في مطلب أول، والحكمة من مشروعيته، ونشأته في المطلب الثاني، وأصوله مع بعض خصائصه في مطلب ثالث:

المطلب الأول: تعريف علم المواريث والألفاظ ذات الصلة

اختلف العلماء في مفهوم المواريث والفرائض فمنهم من قال باتحادهما في المعنى، ومنهم من قال باختلافهما، فقبل الشروع في تعريف علم المواريث وألقابه سنبين الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بين لفظي المواريث والفرائض في هذين الفرعين:

الفرع الأول: ألفاظ ذات صلة بالميراث والعلاقة بين الفرائض والمواريث

يطلق على علم المواريث عدة ألقاب منها: علم الفرائض، علم التركات، وعلم الحساب، وقد قيل إن المواريث والفرائض لفظان مترادفان، وهما عبارة عمن يرث بالفرض أو بالفرض والتعصيب، وقيل: هما لفظان متباينان، فالميراث عبارة عمن يرث بالتعصيب، والفرائض عبارة عمن يرث بالفرض[1].

كما أن حمل لفظ الفرائض على هذا الفن المخصوص أو تخصيصه بفروض الورثة، إنما هو اصطلاح ناشئ للفقهاء عند حدوث الفنون والاصطلاحات، ولم يكن في صدر الإسلام يطلق إلا على عمومه مشتقا من الفرض الذي هو التقدير أو القطع، وما كان المراد به في إطلاقه إلا على جميع الفروض أي: –عموم الفروض كالصلاة

[1] عبد الله بن محمد بن سليمان السطّي، **شرح مختصر الحوفي**، تح: يحيي بن عمرو، دار ابن حزم (بيروت–لبنان)، ط01 (1430هـ/2009م)، ج01، ص ص83–84.

والزكاة والحج- وهي حقيقته الشرعية فلا ينبغي أن يحمل إلا على ما كان يحمل في عصرهم فهو أنسب لمرادهم منه[1].

الفرع الثاني: تعريف علم المواريث

أولا: تعريف علم الميراث

1.**الميراث لغة:** الميراث مصدر ورث، والوارث صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، وقال تعالى إخبارا عن زكريا عليه الصلاة والسلام ودعائه إياه: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝5 يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝6 ﴾ مريم{5-6}، أي يبقى بعدي، فيصير له ميراثي، وأورثه الشيء: أي أعقبه إياه[2].

2.**علم الميراث شرعا:** عرفه الفقهاء بأنه قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق. ويسمى أيضا بعلم الفرائض[3].

ثانيا: تعريف علم الفرائض

1. **الفرائض لغة:** الفرائض مصدر فرض وفرضته أي: أوجبته قَالَ تَعَالَى:﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ النور{01}، وهي بمعنى بيَّن، وفرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها وكذلك الفرائض بالميراث، ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض، وهي السنة وما أوجبه

[1] عبد الله السطّي، مرجع سابق، ج01، ص ص83-84.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف (القاهرة)، طبعة جديدة (د.ت)، باب الواو، مادة "ورث"، ص ص4808-4809.

[3] مصطفى عاشور، **علم الميراث**، مكتبة القرءان (القاهرة)، د.ط، د.ت، ص31.

الله تعالى، والفرض هو القراءة والفريضة ما بلغت النصاب[1]، وللفرائض عدة معاني في اللغة منها:

أ. **التقدير:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة {237}، أي قدرتم.

ب. **القطع:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ النساء{07}، أي مقطوعا محددا.

ج. **ما يعطى من غير عوض:** كقول العرب: (ما أصبت منه فرضا ولا قرضا).

د. **الإنزال:** كقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ القصص{85} أي أنزل.

ه. **البيان:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ النور{01} أي بيناها.

و. **الإحلال:** كقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ الأحزاب{38}، أي أحل الله له[2].

فلما كان علم الفرائض مشتملا على هذه المعاني لما فيه من السهام المقدرة، والمقادير المقطعة، والإعطاء المجرد عن العوض، فقد أنزل الله تعالى فيه القرءان، وبين لكل وارث نصيبه، فيقال للعالم بالميراث فارض، وفرضي، وفرائضي[3].

2.**علم الفرائض اصطلاحا:** عرفه العلماء عدة تعريفات نذكر منها:

أ. عرَّفه **ابن عرفة**[4] بقوله: "علم الفرائض لقبا هو الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة"، فقوله علم الفرائض لقبا معناه: أن قولهم

---

[1] ابن منظور، المرجع نفسه، باب الفاء، مادة "فرض"، ص ص3386-3387.

[2] مصطفى عاشور، مرجع سابق، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص 31-32.

[4] **ابن عرفة:** (716-803هـ/1316-1401)، هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي نسبة إلى ورغمة من قرى إفريقيا، التونسي المالكي المعروف بابن عرفة مقرئ فقيه أصولي بياني منطقي=

علم الفرائض نقل من معناه الإضافي الذي هو علم الواجبات وصار لقبا لهذا الفن الخاص مشعرا برفعته، وقوله الفقه المتعلق بالإرث أي إثباتا ونفيا من إرث، وحجب، وتعيين القدر الموروث، وترتيب العصبة، إلى غير ذلك من فقهه وخرج به الفقه المتعلق بغير الإرث كالفقه المتعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات، وقوله: وعلم ما يوصل ...الخ، هو بالرفع معطوف على قوله الفقه وما وافقه على الحساب أي وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة الذي يجب لكل من له حق في التركة من وارث أو موصي أو موصى له أو معتق أو صاحب دين، إلى غيرهم ممن يتعلق حقه بالتركة[1].

ب. وعرفه الشيخ **أحمد الدردير**[2] بأنه: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"[3].

=متكلم فرضي خطيب، ولد بتونس ومات بها، من تآليفه المبسوط في الفقه المالكي، مختصر للفرائض، والمختصر الشامل في أصول الدين، ينظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين (بيروت–لبنان)، ط15 (2002)، ج07، ص43.

[1]محمد بن أحمد بنيس، **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر**، تح: محمد محدة، دار الهدى (عين مليلة–الجزائر)، د.ط، د.ت، ص ص13–14.

[2]الدردير: (1201/1127هـ–1786/1715م)، هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية، ولد بني عدي (مصر)، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من كتبه "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، منح القدير، شرح مختصر خليل، تحفة الإخوان في علم البيان". ينظر: **الأعلام**، المصدر السابق، ج01، ص344.

[3]أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية (بيروت –لبنان)، ط01، ج2، ص 477.

ج. وعرفه **الجزولي**[1] بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية المختصة لتعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا" وقيل هو : "علم يقدر ما يورث من مال الميت وبمن يرث ومن لا يرث" وقيل هو: "العلم بالوارث وما يورث"[2].

د. وعرفه شارح كتاب التهذيب في الفرائض بأنه: "قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة"، وعرفه صاحب إعانة الطالبين: "بأنه نصيب مقدر للوارث"[3].

هـ. وعرفه **ابن خلدون**[4]: "بأنه معرفة فروض الورثة وتصحيح سهام الفريضة كم تصح باعتبار فروضها الأصول ومناسخاتها"[5]، وعرفه صاحب الدر المختار: "هي علم

---

[1]الجزولي: (870/807هـ-1465/1404م)، محمد بن سليمان بن داوود بن بشر الجزولي السملالي الشاذلي، صاحب دلائل الخيرات، من أهل سوس المراكشية، تفقه بفاس، وحفظ "المدونة" في فقه مالك وغيرها، وحج وقام بسياحة طويلة ثم استقر بفاس، وبها ألف كتابه كانت له أتباع يسمون الجزولية من الشاذلية مات مسموما بمكان يدعى، أفغال، ونقل بعد 77 سنة إلى مراكش. ينظر: **الأعلام**، المصدر السابق، ج06، ص151.

[2]أحمد بن سليمان الجزولي، **إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة**، المكتبة العصرية (صيدا-بيروت)، د.ط، د.ت، ص 6-7.

[3]أبي بكر البكري، **إعانة الطالبين**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ج03، ص 224.

[4]ابن خلدون: (808/732هـ/1406/1332م)، هو عبد الرحمان بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، نشأ بتونس، توجه لمصر فولي فيها قضاء المالكية، وعزل وأعيد وتوفي بالقاهرة فجأة، اشتهر بكتابه "العبر وديوان المبتدأ أو الخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر"، في سبع مجلدات أولها المقدمة، تعد من أصول علم الاجتماع. ينظر: **الأعلام**، المصدر السابق، ج 03، ص 330.

[5]عبد الرحمان ابن خلدون الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، د.ط، ص451.

بأصول من فقه وحساب يعرف بها حق كل من التركة"[1]، وعرفه صاحب عمدة الفارض الشيخ ابراهيم بن عبد الله الحنبلي: "بأنه فقه المواريث وما ضم عليه من حسابها"، وعرفه الشيخ **صالح البهوتي**[2] الحنبلي شارح عمدة الفارض بأنه: "علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة يعرف بها أصول الورثة وكيفية ميراثهم من التركة"[3].

و.وعرفه الشيخ الصديق **محمد الضرير**[4]في كتابه الميراث في الشريعة الإسلامي: "الميراث في اصطلاح الفقهاء قواعد من الفقه والحساب يعرف بها الوارثون ونصيب كل وارث من التركة".[5]

يلاحظ من هذه التعريفات أنها متقاربة، وتدور حول نفس المعنى وهو معرفة نصيب كل مستحق للإرث، والاختلاف بينها هو اختلاف في المصطلحات والسياق فقط.

---

[1]محمد بن علي الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط01 (1423هـ/2002م)، ج6، ص757.

[2]صالح البهوتي: (1121– 1709هـ) صالح بن حسن بن أحمد ، فرضي حنبلي مصري أزهري، ولد ومات في القاهرة، له ألفية في الفرائض في الأزهرية جامعة للمذاهب الأربعة، سماها، "عمدة الفارض"، ألفية فقه الشافعية "نظم الثعالبي"، والبهوتي نسبة غلى بهوت بالغربية مصر. ينظر: **الأعلام**، المصدر السابق، ج03، ص 190.

[3]ابراهيم بن عبد الله الفرضي، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، موقع المساهم، د.ط، ج1، ص17.

[4]محمد الضرير: (1149هـ–1737م)، محمد بن سلامة بن ابراهيم بن خليل ابن محمد، الضرير الاسكندري، تعلم بالقاهرة، وتوفي بمكة، وله تفسير القرءان، نظما في الظاهرية "تحفة الفقير في بعض ما جاء في التفسير" ينظر: **الأعلام**، المصدر السابق، ج03، ص 146.

[5]محمد الضرير الصديق، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار جامعة القرءان الكريم (السودان)، ط03، ص7.

ثالثا: تعريف علم التركات

1.التركة لغة: تركت الشيء تركا، أي خليته، وتاركته البيع متاركة، وتركة الميت تراثه المتروك[1].

والتركة هي موضوع علم الميراث، فلو لم تكن تركة ما كان هناك حاجة للكلام في الميراث وتقسيمه وتوزيعه على المستحقين[2].

2.التركة اصطلاحا: عرفها المالكية بأنها: "حق يقبل التجزئة يثبت لكل مستحق بعد موت من كان له ذلك"، وعرفها الشافعية: "ما كان للإنسان حال حياته، وخلفه بعد مماته من مال وحقوق، او اختصاص وكذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حياته كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته"، وعرفها الحنابلة بأنها: "الحق المخلف عن الميت ويقال له التراث"، فالتركة عند الأئمة الثلاثة هي ما تركه الميت من أموال وحقوق، بينما يرى الحنفية أنها: "ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها"[3].

المطلب الثاني: نشأة علم المواريث والحكمة من مشروعيته:

شرع الله سبحانه وتعالى النظم والأحكام لعباده ليصلح حالهم، كما أنه تولى قسمة التركة بذاته ولم يتركها لخلقه، فسنتطرق في هذا المطلب لفرعين أساسين هما نشأة علم الميراث، والحكمة من مشروعيته.

---

[1]أبو نصر الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح:** أحمد العطار، دار العلم للملايين، ط04 (1990)، ج04، ص1577.

[2]نصيرة دهينة، **علم الفرائض والمواريث**، دار الوعي (الجزائر)، ط01 (1436هـ-2015م)، ص63.

[3]نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص63-64.

الفرع الأول: نشأة علم المواريث

إن الأحكام الإسلامية هي خير النظم، وأصلحها للبقاء، لأن من شرعها هو الله سبحانه وتعالى فهذه الأنظمة صلحت أحوال العرب، وأغناهم الله بقيم الإسلام وتشريعاته، فجعلهم على قلب رجل واحد بعد ما كانوا متفرقين، وأعزهم بالإسلام فحق لأهالي الإسلام أن يفتخروا بدينهم لامتلاكهم أعظم وأجل نظام لتقسيم مال الأموات بين الأحياء، فكم من الخلافات والنزاعات والحروب بين الأفراد بسبب الخلاف حول تقسيم التركة فجاء الإسلام وحدد لكل واحد من أقرباء المتوفى نصيبا مفروضا[1].

ومن حسنات هذا النظام الرباني أن جعل للمرأة نصيبا بعد أن كانت تحرم من الميراث بسبب التقاليد الجاهلية، فالإسلام أعطاها حقوقها في هذا المال ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿7﴾﴾ النساء {07}

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا ملك مقرب، ولكن تولى قسمتها بنفسه**"[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ النساء{11}، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ النساء{176}.

---

[1] ينظر محمد لبيب، **جدول المواريث**، دار الصحابة للتراث (طنطا)، ط01 (1416هـ/1995)، ص8.

[2] ذكره أحمد النفراوي، **الفواكه الدواني على شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ج02، ص270.

وقد اشتهر الصحابي الجليل زيد بإتقان علم الفرائض، وكان عمر رضي الله عنه يقول: "من أحب أن يسأل عن علم الفرائض فليأت زيد بن ثابت"[1].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الميراث

بين الإنسان والمال علاقة نظمتها الشريعة وسمتها الملك، وبها تمكن الإنسان من الانفراد بالتصرف في هذا المال عينا أو استبدالا، فإذا تحققت هذه العلاقة كان الإنسان مالكا والمال مملوكا.

والإنسان حريص بطبعه على الاستزادة من التملك وهو محتاج إلى المال ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته وبطلت أهليته للملك، فكان من الضروري أن يخلفه على ماله مالك جديد ينسب إليه المال، فلو جعل ذلك المالك الجديد أول شخص يحوزه ويستولي عليه لأدى ذلك إلى التشاحن والتقاتل بين الناس، وتصبح الملكية تابعة للقوة والبطش، وفي هذا من الفساد ما فيه ولو جعل الوارث هو الدولة لانتفى التشاحن والتقاتل، ولكن يطل على المجتمع الضرر من نافذة أخرى هي أن الشخص لو علم أن هذا هو المصير المنتظر لما يجمعه من أموال لقصر في سعيه واكتفى منه بما يسد حاجته ساعة فساعة أو يوما فيوما، أو فتح باب الإسراف على أمواله حتى لا يذر من بعده شيئا يورث، ولا استقرار للمجتمع مع التقصير أو بإسراف، فكلاهما من معاول الهدم في بناء المجتمع وإمارة الكون من أجل ذلك عالجت الشريعة هذه الحالة فجعلت الميراث للأقرباء ومن يحرص الشخص على مصالحهم ويهمه

[1] محمد لبيب، **جدول المواريث**، مرجع سابق، ص 10.

أمرهم ليطمئن الناس على مصير أموالهم، فإنهم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم به رابطة قوية قرابة أو نسب[1].

لذلك كان من حكمة التشريع الإسلامي أنه أبطل من نظام الإرث في الجاهلية ما كان منشؤه الهوى والغرض، ومنع الظلم، فعدل منه ما اختلط فيه الفساد بالصلاح، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ سورة النساء {11}.

المطلب الثالث: أصول علم المواريث وبعض الخصائص المتعلقة به.

جعل الله سبحانه وتعالى لكل علم أصولا يعتمد عليها في تشريع الأحكام، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتحدث فيه عن أصول علم المواريث، وفي الفرع الثاني نذكر بعض الخصائص المتعلقة به.

الفرع الأول: أصول علم الميراث

يستمد هذا العلم من القرآن والسنة والإجماع، واجتهاد الصحابة، وهو ما نتعرض له فيما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

تناول القرآن الكريم أحكام المواريث في آيات عدة منها المجمل والمفصل نذكر منها:

[1] موسى مفتاح أحمد بشابش، **علم الفرائض أصوله الشرعية وتطبيقاته العملية**، إش: د.عبد الرحمان الصديق، عبد الله قسم الدراسات العلمية، جامعة الخرطوم (2006)، ص ص 19-20.

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿7﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ النساء{07}

ذكر **ابن كثير**[1] في تفسيره للآية أن المسلمين كانوا يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء والأطفال فأنزل الله هذه الآية فجعل الجميع سواء فيه وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ النساء{11} المراد بهم ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيب وإن ذلك ان واجبا في ابتداء الإسلام وقيل يستحب، واختلفوا هل هو منسوخ أو لا؟ على قولين، قال البخاري هي محكمة وليست بمنسوخة، وقال **ابن جرير**[2] عن **ابن عباس**[3] بأنها قائمة

---

[1] ابن كثير: (774/701هـ-1374/1302م)، هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، توفي بدمشق، من كتبه "البداية والنهاية"، "شرح صحيح البخاري"، "تفسير القرآن العظيم" و"جامع المسانيد". ينظر: **الأعلام**، المصدر السابق، ج01، ص320.

[2] ابن جرير: (310/224هـ-923/739)، هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، له "أخبار الرسل والملوك"، يعرف بتاريخ الطبري واختلاف الفقهاء، والمسترشد في علوم الدين وهو من ثقات المؤرخين. ينظر: **الأعلام**، المرجع السابق، ج6، ص69.

[3] ابن عباس: (3ق هـ/68هـ-687/619م)، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، حبر الأمة الصحابي الجليل، ولد في مكة ونشأ في بدء عصر النبوة، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، شهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا. ينظر: **الأعلام**، المصدر السابق، ج 04، ص95.

يعمل بها، وقال **مالك**[1]هو حق واجب ما طابت به الأنفس، وذكر ابن عباس أن الآية منسوخة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ النساء{11}[2].

2. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿33﴾ ﴾ النساء{33}.

ذكر **الشوكاني**[3] في تفسيره فقال: معنى الآية أي جعلنا لكل إنسان ورثة موالي يلون ميراثه، وقيل هذه الآية منسوخة بالتي بعدها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء{33}، وقيل العكس، وذهب الجمهور إلى أن الآية ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ منسوخة بقوله: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ

---

[1]مالك: (179/93هـ-795/712م)، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إليه تنسب المالكية وولد ومات في المدينة، صنف الموطأ والرسالة في الوعظ وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على "القدرية"، وأخباره كثيرة. ينظر: **الأعلام**، المصدر السابق، ج05، ص256. وينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، دار التراث العربي، د.ط، ج01، ص82.

[2]ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة (الرياض)، ط02 (1420هـ/1999م)، ج04، ص219.

[3]الشوكاني: (1250/1173هـ-1834/1720م)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان، نشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229، ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته "نيل الأوطار"، "فتح القدير". ينظر **الأعلام**، المصدر السابق، ج06، ص297.

﴿عَلِيمٌ ﴿75﴾﴾ الأنفال{75}، والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالي الموالاة كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل أي يحالفه فيستحق من ميراثه نصيبا[1].

3. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿75﴾﴾ الأنفال{75}.

يعين الله تعالى في الآية المراد بأولي الأرحام فقال جماعة من أهل العلم أنه لا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث ومنهم زيد ومالك والشافعي، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**"[2] وقال بعض أهل هذا القول المراد بذوي الأرحام العصبة خاصة، قالوا ومنه قول العرب وصلتك رحم، يعنون قرابة الأب[3].

4. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿6﴾﴾ الأحزاب{06}.

---

[1] محمد الشوكاني، **فتح القدير من علم التفسير**، دار المعرفة (بيروت–لبنان)، ط04 (1428هـ/2007م)، ص 294.

[2] رواه الترمذي [ابن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، تح: رائد بن صبري، دار الحضارة للنشر والتوزيع (الرياض)، ط02، 1436هـ]، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (ص 486، ر.ح "2120")، صحيح صححه الترمذي وحسنه الحافظ.

[3] محمد بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ن، ط02 (1400هـ/1980م)، ج02، ص374.

في بداية الإسلام كان التوارث بالإيمان والهجرة ثم نسخ بقوله تعالى: "**إلا أن تفعلوا**" أي بالوصية[1].

في هاتين الآيتين بين الله سبحانه وتعالى أحقية أقارب الميت بميراثه دون غيره، فالآية نزلت ناسخة لما كان متبعا قبل ذلك من التوارث بالحلف والمؤاخاة، وقال ابن عباس رضي الله عنه: "**كان المهاجر يرث الأنصاري دون قرابته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم**"[2].

- وردت الآيات المفصلة في سورة واحدة وهي سورة النساء، تم فيها تحديد المقادير وتبيين الفروض:

5. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء{11}.

6. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ

---

[1] جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، **تفسير الجلالين**، دار الحديث (القاهرة)، ط01 (د.ت)، ص449.

[2] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، ج03، ص1995.

ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿12﴾ النساء{12}

7. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿176﴾ النساء{176}

الآية الأولى في إرث الفصول والفروع، والآية الثانية في إرث الزوجين والإخوة لأم، والثالثة في الإخوة لغير أم أشقاء أو لأب.

ثانيا: من السنة

بينت السنة الكثير من أحكام المواريث كميراث الجدة وبنت الابن مع البنت، والأخت مع البنت، وكذلك ولاء العتاقة وميراث العصبات مع أصحاب الفروض، وبعض شروط الإرث.

1.ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[1].

[1]رواه البخاري [أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير (دمشق-بيروت)، ط01 (1423هـ/2002م)]، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (ص1668، ر.ح "6732")، حديث صحيح. ورواه مسلم [مسلم ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، =

2.وما رواه الترمذي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: "**يقضي الله في ذلك**"، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك**"[1].

فهذا الحديث بين التعصيب وأنه يأتي بعد ذوي الفروض.

3.أخرج البخاري في صحيحه عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبى موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: "**للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت**"، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم"[2].

4.وأخرج الإمام مالك في الموطأ أن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك

=تح: نظر أبو قتيبة، دار طيبة، ط01 (1427هـ/2006م)]، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (ص707، ر.ح "1615")، حديث صحيح.

[1]رواه الترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، (ص 480، ر.ح "2092")، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد ابن عقيل.

[2]رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، (ص1669، ر.ح "6736")، حديث صحيح.

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، شيئا، فارجعي حتى أسال الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[1].

5.روى أبو داوود عن ابن بريدة عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل للجدة السدس إذا لم تكن من دونها أم[2].

6.وروى البخاري بسنده إلى أبى هريرة، رضي الله عنه أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"[3].

7.وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي علي فلم أكلمه، فتوضأ وصبه فأفقت،

---

[1]أخرجه الإمام مالك [مالك بن أنس، **الموطأ**، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط (1406هـ/1985م)]، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، (ج01، ص513، ر.ح "04").

[2]رواه أبو داوود [سليمان الأزوي السجستاني، **سنن أبي داوود**، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع (الرياض)، ط02 (1436هـ/2015م)]، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (ص 370، ر.ح "2795"). حديث ضعيف.

[3]رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، (ص1670، ر.ح "6740") حديث صحيح.

فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟[1] قال فنزلت آية الميراث، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ النساء {176}.

ثالثا: الإجماع

ومن أحكام المواريث ما ثبت بإجماع الصحابة كتوريث الجد لأب، ونصيب ابن الابن ونصيب بنت الابن، والأخت لأب...[2]

رابعا: اجتهاد الصحابة

ومنها ما ثبت بالاجتهاد والترجيح من غير إجماع كتوريث ذوى الأرحام والعول والرد وبعض مسائل الحجب من هنا نعلم أن تشريع الميراث أبدى لا يقبل التعديل ولا التغيير من أي إنسان كائنا من كان، وأن الله رضيه لنا إلى يوم الدين، فكل تفكير في تغيير هذه الأصول خروج على نظام الله الذي رضيه لعباده، وتمرد على المشرع الأكبر الذي يحيط بكل شيء علما.الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه، وهو الذي وصف علمنا بأنه قليل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿85﴾ ﴾ الإسراء{85}، وأن علم العباد مهما بلغ فلا يساوى شيئا من علمه، وأن علمه فوق علم كل ذي علم[3] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿76﴾ ﴾ يوسف{76}.

---

[1] رواه أبو داوود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الكلالة، (ص 369، ر.ح "2886")، وقال حديث متفق عليه.

[2] موسى مفتاح أحمد بشابش، **علم الفرائض أصوله الشرعية وتطبيقاته العملية**، مرجع سابق، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص 44.

الفرع الثاني: خصائص علم المواريث

لعلم المواريث بعض الخصائص التي تميزه نتطرق في هذا الفرع لبعضها: الموضوع، والفائدة والأهمية:

أولا: موضوعه

هو تركة الميت من حيث: تقسيمها، ومعرفة نصيب كل وارث من التركة، ومعرفة من يرث ومن لا يرث، ومعرفة سبب الاستحقاق وعدمه[1].

وقال **الحوفي**[2]: هو كيفية قسمة التركة بين المستحقين ومعرفة الضوابط والقواعد المتعلقة بكل وارث[3].

ثانيا: فائدته

قال ابن عرفة: في كفائدة الفقه مع مزية التنصيص، والفائدة بمعنى الثمرة والغاية وهي حصول ملكة للإنسان يقتدر بها على الجواب على جهة الصحة والصواب[4].

---

[1] ابراهيم محمد عبد الجابر، **تيسير المواريث**، دار الوفاء، ط01 (1419هـ/1999م)، ص7.

[2] الحوفي: (430هـ/1039م)، علي بن ابراهيم بن سعيد، أبو الحسن الحوفي، نحوي، من العلماء باللغة والتفسير، من أهل الحوف (بمصر)، من كتبه" البرهان في تفسير القرآن"، الموضح في النحو، مختصر كتاب العين. ينظر **الأعلام**، مرجع سابق، ج04، ص250.

[3] سليمان السطي، **شرح مختصر الحوفي**، مرجع سابق، ص92.

[4] محمد بن أحمد بنيس، **بهجة البصر**، مرجع سابق، ص25.

وهي أن تحصل لمتعلمه ملكة يكون له بها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي، ويسمى صاحب تلك الملكة العالم به، فرضي وفارض وفراض واصطلاحا فرائضي[1].

وثمرة تعلمه هي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم، ومن بعض أدلة فضل تعلمه:

- يعد هذا من أجل العلوم الشرعية بل إنه نصف العلم، قال صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض"[2].
- وقال صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة"[3].

ثالثا: أهمية علم الفرائض

تظهر أهمية تعلم علم الفرائض في عدة أمور منها:

1. أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يتركها لنبي مرسل أو ملك مقرب، وأنزل فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة.

2.أن الله سمى الفرائض حدودا فقال عز وجل:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة{187}.

3.أن الله وعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ

---

[1] سليمان السطي، مرجع سابق، ص93.

[2] رواه الترمذي في الجامع، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، (ص 470، ر.ح "2091")، وقال أبو عيسى حديث فيه اضطراب.

[3] رواه أبو داوود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، (ص369، ر.ح "2885")، وقال ضعيف ضعفه المنذري.

جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿13﴾ ﴾ النساء{13}.

4.أن الله توعد من تعدى حدوده بزيادة أو نقصان أو حرمان من يستحقها وإعطاء من لا يستحقها بالنار وبالعذاب الأليم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَاۖ وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿14﴾ ﴾ النساء{14}.

5.علم الفرائض من أشرف العلوم وأجلها في الشريعة الإسلامية وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث على تعلمه وتعليمه كما ذكرنا في الأحاديث السابقة.

6.اعتنى به الفقهاء عناية فائقة ظهر ذلك عند تدوين الفقه الإسلامي فكان باب المواريث أهم أبوابه وأدق مباحثه، وقد أفرده كثير من الفقهاء بمؤلفات خاصة بل جعلوه علما مستقلا سموه علم الميراث وعلم الفرائض.

7.يقول ابن خلدون في مقدمته: "وهو فن شريف لجمعه بين المعقول والمنقول والوصول به إلى الحقوق بوجوه صحيحة يقينية، وللعلماء من أهل الأمصار بها عناية فائقة، ومن المصنفين من يحتاج فيها إلى الغلو في الحساب وفرض المسائل التي تحتاج إلى استخراج المجهولات من فنون الحساب كالجبر والمقابلة والصرف في الجذور، وأمثال ذلك فيملؤون بها تأليفهم وهو وإن لم يكن متداولا بين الناس ولا يفيد فيما يتداولونه من وارثتهم لغرابته وقلة وقوعه فهو يفيد المران وتحصيل الملكة في التداول على أكمل الوجوه وقد يحتج الأكثر من أهل هذا الفن على فضله"[1].

[1]ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، مصدر سابق، ص451.

وفي الأخير نستخلص أن علم المواريث هو قواعد من الفقه والحساب، يعرف بها الوارثون، ونصيب كل وارث، وقد شرعه تعالى لإبطال نظم الجاهلية التي كانت قائمة على الظلم والفساد، وبين جميع أحكامه في القرآن والسنة، كما توعد الله من تعدى حدوده بالزيادة أو النقصان والحرمان بالعقاب، ووعد من أطاعه بالجنة، وقد اعتنى به الفقهاء أشد العناية، وذلك لحث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه.

المبحث الثاني: الميراث في الأمم السابقة

المطلب الأول: نظام الإرث قبل الإسلام

المطلب الثاني: نظام الإرث في بعض القوانين الحديثة.

المطلب الثالث: موازنة بين نظام الإرث في الإسلام ونظام الإرث في الديانات السابقة والقوانين الوضعية.

المبحث الثاني: الميراث في الأمم السابقة وموانع الإرث عندهم

الإرث ليس مقصورا على المسلمين بل هو معروف عند غيرهم قبل الإسلام وبعده، من الرومان واليونانيين وقدماء والمصريين واليهود والنصارى وجاهلي العرب، لكنه يختلف عند كل أهل دين ونظام عن غيرهم، ومبنى الإرث في كل منها على حسب حالتها السياسية والاجتماعية، وهي من وضع عقول البشر.

فسنبين في هذا المبحث نظام الإرث قبل الإسلام وفي بعض القوانين الحديثة ثم نوازن بينها وبين نظام الإرث في الإسلام.

المطلب الأول: نظام الإرث قبل الإسلام

نتحدث في هذا المطلب عن الميراث عند قدماء المصريين في الفرع الأول، والميراث في الشريعة اليهودية في فرع ثاني وعند عرب الجاهلية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الميراث عند قدماء المصريين

كانت الملكية المطلقة في زمن الفراعنة للفراعنة فقط، حيث كانت الأرض بجميع مرافقها لهم، وبقي هذا الأمر في يد الفراعنة إلى إن جاء ملك يدعى بخور[1] فوضعت قواعد الميراث، وتقوم أسسه على توريث أرشد الذكور، فالأولاد المورثون يحلون محله في زراعة الأرض والانتفاع بها، كما فعل ذلك أيضا الكلدانيون والسريان الأشوريون والفينيقيون، إذ كانوا يحلون الابن الأكبر محل الأب في الميراث، فإذا لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور، ثم الإخوة ثم الأعمام، وهكذا الى أن يدخل الأصهار وسائر العشير، ثم تدرجوا من الابن الأكبر الى أرشد الذكور، ثم جعل

[1] هو ملك من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة 721 ق.م، وكان صائب الرأي مشرعا سن في عهده بعض القوانين. ينظر محمد ابراهيم الكشكي، **الميراث المقارن**، د.ن، ط02 (1383هـ)، ص10.

الميراث بينهم بالتساوي ولم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن إخوته، بل كان جميع الأولاد سواء في التقسيم لا فرق بين ذكر وأنثى، فقد كانوا يعيشون في العائلة شركاء شركة مفاوضة يديرها أرشدهم، ومما يدل على ذلك العثور على بعض العقود التي تفيد أن تضيف البنت أقل من أخيها بشيء قليل، وكان ذلك بتنازل اختياري منها لأخيها نظير تعبه في تقسيم التركة[1].

وكان من قواعد الميراث عند المصريين أيضا: أن الزوجية سبب للإرث، ولم ينحصر الميراث في الزوجين والفروع، بل شمل الأصول والإخوة والأخوات[2].

وقد دلت الآثار على توريث الزوجة والأم والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات وعلى حلول أولاد الابن المتوفى قبل والده محل أبيهم في ميراث جدهم، إلا أنه لم يعرف مقدار أنصبة هؤلاء بالضبط، ولم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الإرث من انتشار نظام التسري في ذلك العهد[3].

وبالرغم من أبناء المتوفى كانوا متساوين في الأنصبة، لكن كان للابن الأكبر الحق في تولي إدارة التركة جميعها عن نفسه وعن إخوته الآخرين، ثم آل الأمر إلى انتهاء امتياز الابن الأكبر في إدارة التركة، وأصبحت الأموال تنتقل إلى الأولاد من غير فرق بين كبير وصغير ولا بين الذكور والإناث[4].

---

[1] ياسين أحمد ابراهيم دراركة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة دار الأرقم (عمان)، ط01، ص20.

[2] عبد الرحيم الهاشمي، **الوجيز في الفرائض**، دار ابن الجوزي، د.ن، د.ط، ص19.

[3] سليمان السطي، شرح مختصر الحوفي، مرجع سابق، ص45.

[4] المرجع نفسه، ص46.

الفرع الثاني: الميراث في الشريعة اليهودية

اتخذ اليهود في شريعتهم قواعد خاصة بهم، فجعلوا لنظام الإرث أحكاما وأسبابا وموانعا، فنذكر في هذا الفرع قواعد الميراث، وموانعه عند اليهود:

أولا: قواعد الميراث عند اليهود

يعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة، وأول من يرث الميت عندهم ولده الذكر، فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته، ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح، أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن، وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه، وإذا لم يكن له ابن فميراثه لابنته، وإذا لم يكن له حفدة فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث، وهكذا وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لأصوله وأحقهم الأب، وإذا لم يكن له أب فجده ثم أصوله في أبيه، وإذا لم يكن له أصول من أبيه انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية، ويقدم أقارب الدرجة الأولى على وأقارب الدرجة الثانية على الدرجة الثالثة، وهكذا إلى الدرجة الخامسة ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بدون تمييز في الأنصبة، فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها، ولكنها تكون وديعة في يده ثلاث سنين فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكا له، ولا ترث الزوجة شيئا من زوجها[1].

وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ولو كان حملا في بطن أمه، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة، والوثني الذي يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه، واليهودي المرتد لا يرث أقاربه اليهود، والولد الذي يضرب

[1] مصطفى عاشور، **علم الميراث**، مرجع سابق، ص.11

أباه أو أمه ضربا مدميا لا يرث في أبويه ولا في أقاربه، ويجب على الأخ إذا توفي أخوه وليس له ابن أن يتزوج امرأته، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه ويرثه[1].

ثانيا: موانع الميراث عند اليهود

من أهم موانع الميراث عند اليهود ما يلي:

1. **اختلاف الدين:** إذا انتقل الوثني إلى اليهودية لم يرثه أقاربه الوثنيون، في حين أنه يرث فيما يتركه أبوه وأقاربه الذين ظلوا على وثنيتهم، وإذا ارتد اليهودي عن دينه لا يرثه أقاربه اليهود.
2. **القتل:** لا يرث القاتل في الشريعة اليهودية من قتله.
3. **الضرب المدمي:** من ضرب أباه أوأمه أو أحد أقاربه ضربا مدميا فإنه لا يرثه.

تلك هي القواعد الأساسية والأحكام المتعلقة بنظام التوريث اليهودي ومن خلالها يتبين مدى إيثارهم للذكور، وإهمالهم للإناث[2].

الفرع الثالث: الميراث عند عرب الجاهلية

جعل العرب في الجاهلية أسباب الميراث ثلاثة:

أولا: النسب أو القرابة:

كان العرب في الجاهلية لا يورثون إلا من أطاق القتال من الرجال[3]، فحرموا الصغار كما حرموا النساء مطلقا سواء بنات أو زوجات أو أمهات أو شقيقات أو

---

[1] مصطفى عاشور، مرجع سابق، ص12.

[2] سليمان السطي، **شرح مختصر الحوفي**، مرجع سابق، ص 60.

[3] جواد علي، **تاريخ العرب قبل الإسلام**، المجمع العلمي (العراق-بغداد)، ط01 (1965م)، ج5، ص ص 320-325.

غيرهن، وكان النسب سببا للميراث سواء أكان من زواج صحيح أو زنى[1]، وقد استمر ذلك حتى بدء الإسلام ثم وقعت النازلة التالية:

روي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول صلى الله عليه وسلم بابنتيهما من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال، فقال: "**يقضي الله في ذلك**"، فنزلت آية المواريث **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾النساء{11} فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما وقال: "**أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك**"[2] وبهذا ألغي نظام الميراث الذي كان سائدا في الجاهلية بالتشريع الإسلامي الحكيم الذي أقر الإرث بالنسب وورث كل الأولاد كبيرهم وصغيرهم ذكورهم وإناثهم قويهم وضعيفهم وأشرك معهم سائر الأقارب، وبين نصيب كل منهم وجعل الزوجية الصحيحة سببا من أسباب الميراث، حيث إن الإسلام لا يقر الزنى ولا يقر النسب الحاصل منه، فلا يرث الشخص إلا إذا كان النسب الذي يربطه بالمورث ناشئا عن زوجية صحيحة، لأن الميراث نعمة والزنى جريمة والجريمة لا تكون سببا للنعمة[3].

ثانيا: التبني

كان الرجل في الجاهلية يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبي ويرثه، ويكون للمتبني كل الحقوق التي للولد من النسب، وقد استمر الأمر على ذلك لأزمنة

---

[1]ينظر: **تاريخ العرب قبل الاسلام**، المرجع نفسه، ص 274. ينظر: بدران أبو العينين، **أحكام التركات والمواريث**، مؤسسة دار الجامعة (الاسكندرية)، د.ط، ص8.

[2]أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، (ص 417، ر.ح "2092") ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني.

[3]سليمان السطي، **شرح مختصر الحوفي**، مرجع سابق، ص64.

طويلة من تاريخ العرب حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم أعتق قبل البعثة زيد بن حارثة رضي الله عنه وتبناه وكان يقال له زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم، كما تبنى أبو حذيفة بن عتبة سالما رضي الله عنهما وكان يقال له: سالم بن أبي حذيفة، وقد كان هذا يتفق مع نصرتهم في جاهليتهم للمال وطرق اكتسابه، وكان المتبني في العادة نصيرا لمن يتبناه معينا له في حياته ومدافعا معه في حربه لذا فهو متساوي مع الابن الصلبي يستحق نصيبا من المال الذي يتركه[1]، وبقي هذا الأمر حتى أبطله الإسلام بآيات من القرآن الكريم: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ الأحزاب{40} قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ الأحزاب{04}.

ويقول سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿33﴾ ﴾ النساء{33}، إنما أنزل الله تعالى ذلك في الذين كانوا يتبنون رجالا ويورثونهم فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيبا من الوصية ورد الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يجعل للمدعين ميراثا ممن ادعاهم ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية، فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رد إليه أمرهم[2].

ثالثا: الحلف والمعاقدة:

الحلف هو أن يتعاقد رجل مع آخر لا صلة بينهما على أن يعقل كل منهما على الآخر إذا جنى أو يرثه إذا مات، وكان هذا معمولا به وسائدا في الجاهلية فإذا

---

[1] سليمان السطي، **شرح مختصر الحوفي**، مرجع سابق، ص64.

[2] المرجع نفسه، ص65.

أراده رجلان قال أحدهما للآخر: "دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطالب بي وأطلب بك"[1]، قال عطاء عن سعيد بن جبير: لما نزلت آية المواريث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ النساء{11}، ولم يذكر أهل العقد جاء رجل إلى رسول الله فقال له: يا نبي الله نزلت قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد وقد كنت عاقدت رجلا فمات[2]، فنزل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣ ﴾ النساء{33}.

وللإشارة فقد نسخت هذه الآية بأخرى في سورة الأحزاب حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾ الأنفال{75}، فقد أخبر هؤلاء السلف أن ميراث الحليف قد كان حكمه ثابتا بالسمع من طريق الشرع، وإنما كانوا مقرين على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية إلى أن نزلت آية المواريث فأزالت ذلك الحكم[3].

المطلب الثاني: نظام الإرث في بعض القوانين الحديثة

تغيرت قواعد الإرث في القوانين الحديثة عن قواعده قبل الإسلام، فسنتحدث في هذا المطلب عن أحكام الإرث وموانعه في القانون الفرنسي، والقانون الألماني، وعند الاشتراكيين في ثلاثة فروع متتالية:

الفرع الأول: نظام الإرث في القانون الفرنسي

[1] ياسين أحمد دراركة، **الميراث في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص ص 44-45.

[2] سليمان السطي، مرجع سابق، ص 66.

[3] أحمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، دار الثقافة، ط01 (1996)، ص ص246-247.

يعتبر القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، فقد قامت على أسسه أكثر القوانين الغربية، أما بالنسبة للميراث في القانون الفرنسي فسنبرز في هذا الفرع الميراث ثم الموانع فيما يلي:

أولا: بعض قواعد الميراث في القانون الفرنسي

1.يستحق الميراث موت المورث حقيقة أو حكما.

2.سبب الميراث القرابة والزوجية.

3.الابن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق ومقداره.

4.من مات قبل موت أصله حل بنوه محله في استحقاق نصيبه كما لو كان حيا.

وينقسم أصحاب الاستحقاق في القانون الفرنسي إلى ست درجات مرتبة على النحو التالي[1]:

أ. فروع المتوفي وهم اولاده وأحفاده.

ب. أبوا الميت وفروعهما.

ج. أجداد الميت وجداته وفروعهم.

د. الأولاد من النكاح الفاسد أو الأولاد غير الشرعيين.

هـ. الزوج والزوجة.

و. الدولة.

فكل درجة تحجب التي قبلها إلا الدرجات الثلاث الأخيرة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بإرثهم[2].

---

[1]عبد المتعال الصعيدي، **الميراث في الشريعة والشرائع السماوية والوضعية**، المطبعة المحمودية التجارية (الأزهر-مصر)، ط02 (1352هـ/1934م)، ص ص 115-116.

[2]أحمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، مرجع سابق، ص651.

ثانيا: موانع الميراث في التقنين الفرنسي ستة هي:

1.قتل الشخص مورثه.

2.الشروع في قتله.

3.ظهور قصد قتله.

4.رميه بتهمة باطلة من شأنها ان تقضي عليه لو صحت.

5.ترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.

6.اختلاف الدارين.

الفرع الثاني: نظام الإرث في القانون الألماني

نتطرق إلى ذكر بعض القواعد والأحكام في الميراث عند الألمان، ثم نتطرق لموانع الميراث في عندهم:

أولا: بعض قواعد الميراث في القانون الألماني

بالنسبة لخلافة الوارث لمورثه فيخلف أمواله وديونه بقدر ما تتسع لها التركة، فالميراث خلافة في المال فقط لا خلافة في الشخص، ورأى المشرع الألماني أنه من العدل فصل ذمة الوارث عن ذمة المورث، فالوارث بناء على ذلك لا يلتزم بديون مورثه إلا في حدود التركة، وكانت هذه هي القاعدة التي سار عليها في صدد الديون وتسويتها والوفاء بها، فإذا وجد الوارث أن ما تركه مورثه من مال لا يفي بالديون التي تركها، كان له أن يترك الأمر للدائنين ليقوموا بالتنفيذ عليها دون أن يمسوا أموالها الخاصة، بحيث لا يكون عليه دية أم يقوم بأداء ديونها إلا إذا رأى أن أموالها تتسع للوفاء بكل ما عليها من ديون[1]، فليس على الشخص ان يكون مسؤولا عن أعمال غيره

[1]أحمد الحصري، **التركات والوصايا في الفقه الإسلامي**، مكتبة الأقصى (الكويت)، د.ط، (1972م)، ص 12. أحمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، مرجع سابق، ص 253.

وملتزما بديونه الخاصة، ففي التركة المدينة ليس على الوارث إلا دفع ديونها من أموالها، فإن فضل منهما شيء كان ميراثا له، وإن لم تف بأداء الديون لم يكن له ولا عليه، ولا عليه ولا يضار وارث ولا دائن بذلك، وأسباب الميراث عندهم هي الزوجية والقرابة، وأصحاب الاستحقاق عندهم بالترتيب هم:

1.الفروع مع تساوي الذكر والانثى في الميراث.
2.الأبوان والأخوة والأخوات دون تمييز بينهم، الأجداد والأعمام والعمات، آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم، أجداد الأجداد ونسلهم.

وإذا لم يوجد للمتوفي قريب أصلا وأوصى لأحد من الناس أخذ الموصي له المال. وأما إذا لم يوصى فإن التركة تنتقل إلى الدولة[1].

ثانيا: موانع الإرث في التقنين الألماني

تتمثل موانع الإرث القانون الألماني في: القتل العمد، الشروع في القتل العمد، التسبب في إحداث عاهة بالمورث تجعله غير قادر على عمل وصية بحرمانه، إكراهه على وصية لا يرغب فيها.

الفرع الثالث: نظام الإرث الميراث عند الاشتراكيين:

قيل أن الاشتراكيين يريدون إلغاء قانون الوراثة، وليس هذا عن جهل بسنن الطبيعة، لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه في صفاته وأخلاقه وأمراضه، فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك، ولكن هناك فرق كبير بين الإرث الصناعي والإرث الطبيعي، فالأب الذي يأتي سليما لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه، وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل

[1]عيسوي أحمد عيسوي، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط02 (1375هـ/1955م) ص 24.

واجتهد حتى رجع له هذا الإرث الكبير، بل قد يكون هذا الإرث مجموعا بالظلم والسرقة فلا يصح إعطاؤه للوارث لأنه ليس ملكا للمورث، فالاشتراكيون يؤيدون مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث، فهم بهذا يخالفون كل الشرائع القديمة والحديثة[1].

المطلب الثالث: موازنة بين نظام الإرث في الإسلام ونظام الإرث في الديانات السابقة والقوانين الوضعية.

يمكننا بعد أن بينا أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السابقة أن نحصر أهم مواضع الموازنة بينها في الأمور الآتية:

1.**حق الإرث:** وقد أثبتته الشريعة الإسلامية، وأنكره الاشتراكيون كما أنكروا حق الملكية.

2.**حق القرابة في الإرث:** وقد أثبتته الشريعة الإسلامية وأنكرته بعض القوانين.

3.التوارث إجباري في الإسلام بالنسبة إلى الوارث والمورث، فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث، فالوارث يملك نصيبه جبرا من غير اختيار منه، ولا حكم قاضي فليس له أن يرد إرثه من الميت، كما يملك ذلك بالنسبة إلى الوصية والهبة أو غيرهما، والقانون الفرنسي لا يثبت الإرث في بعض الحالات إلا بعد حكم القضاء فهو اختياري عندهم لا إجباري[2].

4.وجعل الإسلام الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها، فلا بد من نسب صحيح أو زوجية والولاء يشبه صلة النسب فكان ملحقا به، وبذلك لا يرث الولد المتبني ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد، وفي دائرة الأسرة يفضل الإسلام في مقدار الأسهم الأقرب فالأقرب إلى الشخص المتوفي ممن يعتبر شخصه امتدادا في الوجود لشخص

---

[1] مصطفى عاشور، **علم الميراث**، مرجع سابق، ص21.

[2] مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الوراق (بيروت–لبنان)، ط06 (1997/1417)، ص 22.

الميت كالأولاد والأب مثلا فإن الأولاد أقرب إلى الميت لأن امتداد شخصيته بوجودهم أكثر من امتدادها بوجود الأب وهكذا بالنسبة إلى درجات القرابة[1]. أما القانون الفرنسي والشريعة اليهودية فقد ورثت ولد الزنا وولد النكاح الفاسد حسب ما سبق ذكره.

5.**الإرث بالفرض:** تفردت به الشريعة الإسلامية، ولم تشاركها فيه شريعة أخرى.

6.**التسوية بين الذكور والإناث:** الخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي، وهو يشمل التسوية بين الابن والبنت وبين الأخ والأخت وبين الأب والأم وبين الجد والجدة وبين الزوج والزوجة.

7.**التسوية بين الأقارب:** والخلاف في هذا بين الميراث في الإسلام والميراث عند قدماء المصريين.

8.**التسوية بين الإخوة والأبوين:** والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي.

9.**التسوية بين الإخوة:** وقد جعلت الشريعة مرتبة الإخوة لأبوين في التعصيب قبل مرتبة الإخوة لأب، وجعلت الإخوة لأم من أصحاب الفروض، وجعل القانون الفرنسي الإخوة لأب في مرتبة الإخوة الأبوين.

10. إيثار أرشد الذكور، والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية وشرائع الأمم الشرقية القديمة وكذلك لعرب في الجاهلية.

11. **إعطاء البكر نصيبين:** وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين البكر وغيره من الأولاد وميزته الشريعة اليهودية بنصيب اثنين من إخوته.

12. **حلول أولاد الوارث محله:** وقد ورث القانون الفرنسي بهذا أولاد الابن مع الابن، وأولاد الأخ مع الأخ، ولم تجعل لهما الشريعة حقا في الإرث معهما.

---

[1] سليمان السطي، **شرح مختصر الحوفي**، مرجع سابق، ص80.

13. **اختلاف الدين:** جعلته الشريعة مانعا من موانع الإرث، وكذلك أقرته اليهودية مانعا أما القانون الفرنسي والألماني فلم يعتبروه مانعا[1].

14. **اختلاف الدارين:** أقره القانون الفرنسي مثلما أقرته الشريعة الإسلامية، ولم تتطرق له الشريعة اليهودية أو القانون الألماني.

15. القتل: أقرته الشريعة الإسلامية مانعا من موانع الإرث باتفاق المذاهب الأربعة، وقرره القانون الفرنسي مانعا أيضا وأضاف موانع أخرى هي الشروع في القتل، وظهور قصد القتل، وترك التبليغ عن القاتل، كما أقره القانون الألماني أيضا، وكذلك يعتبر مانعا عند اليهود، ومن هذا يظهر أن القتل مانع عند أغلب الشرائع أو كلها.

16. الضرب المدمي: اعتبرته اليهود مانع من الإرث، وقد انفردت بهذا عن بقية الشرائع، أما القانون الفرنسي والألماني فجعلوا التسبب في إحداث عاهة تجعل المورث غير قادر على عمل وصية مانعا من الإرث، وهذا غير موجود في الشريعة الإسلامية.

ومن هذا نستخلص أن مجمل نظام الإرث عند غالب هاته النظم حرمان النساء والصغار، وبعضها يحرم الأقارب جميعا، ويجعل أموال الميت لمن أوصى له بها، وهذا ما عليه كثير من النصارى في هذا العصر، وقد يكون الموصى له غير قريب، أو يكون بهيمة ككلب ونحوه، وبهذا يتضح أن هذه النظم حرمت النساء من الميراث، وحرمت أكثر الأقارب وبعضها حرمهم جميعا فتقطعت أواصر الصلة بين أفراد الأسرة الواحدة، فجاء الإسلام بنظامه العادل وغير كل هاته النظم الظالمة.

[1] مصطفى عاشور، **علم الميراث**، مرجع سابق، ص ص22-23.

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الاحوال الشخصية في الجزائر

المطلب الأول: نبذة حول الأحوال الشخصية في الجزائر أثناء الاستقلال الفرنسي

المطلب الثاني: بعد الاستقلال

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن نظام الإرث في الجزائر أثناء وبعد الاستقلال

نتحدث في هذا المبحث وضع نظام الأسرة والمواريث بصفة خاصة في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر من 1830 إلى 1962، فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول أثنا الاستقلال والثاني بعد أخذ الاستقلال:

المطلب الأول: نبذة حول الأحوال الشخصية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي

إن الإدارة الفرنسية المفروضة على الجزائريين لم تسمح بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية إلا فيما كان يسمى بالأحوال الشخصية statut particulier أي الزواج والطلاق والميراث، جاعلة الجوانب الأخرى من المعاملات خاضعة للقوانين الفرنسية من مدنية وجنائية وغيرها، وكانت بعض المناطق من القطر الجزائري قد عطلت العمل بالميراث الإسلامي وعوضت النموذج الإسلامي بالعرف المحلي المانع للنساء من الإرث بدعوى الحفاظ على الممتلكات العقارية الضئيلة الحجم من التفتت والضياع وعلى وحدة القبيلة ونظامها بسد المنافذ في وجه الأجانب عنها، وكان هؤلاء الناس يعملون بما كان عرب الجاهلية يعتقدونه من أن البنت بزواجها تنفصل عن العائلة والقبيلة انفصالا تاما. وهكذا لم يكن يثبت للمرأة من ميراث أقاربها إلا حق الانتفاع عند الحاجة وعودتها إلى منزل أسرتها بعد الطلاق أو وفاة الزوج، اما الملكية فإنها كانت من حظ الذكور[1].

[1] محمد العمراني، **الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، المؤسسة الوطنية للاتصال، ط01، ص20.

يضاف إلى هذا أن الإدارة الفرنسية كانت ترغب الجزائريين في التجنس بالجنسية الفرنسية ونبذ التمسك بالأحوال الشخصية، وهكذا كان يسوغ للمسلم الجزائري أن يصرح بتخليه عن العمل بالشريعة الإسلامية وإرادته أن تقسم تركته حسب القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: نبذة حول الأحوال الشخصية في الجزائر بعد أخذ الاستقلال

بعد استرجاع الاستقلال ألغي هذا العرف وبطل العمل وقد رافع الكثير من النساء أقاربهن من الرجال أمام المحاكم لإعادة النظر في التركات التي وقعت قسمتها أثناء الاحتلال الفرنسي فقضت المحاكم لفائدة هؤلاء النساء إلا في حالات تحويل الوارث للأموال إلى الغير بالبيع أو غيره ولم يعارض النساء حسب ما أعلم بالتقادم وفوات الأوان بمضي السنين العديدة على ذلك الميراث بالرغم مما تنص عليه المادة 824 من القانون المدني[2].

يستخلص من هذا أن قانون الأحوال الشخصية الجزائري، بالرغم من الاستعمار والقوانين الوضعية الفرنسية، إلا أنه اعتمد على الشريعة الإسلامية في أحكامه المقررة في أحوال الأسرة.

[2] محمد العمراني، **الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص20.

خلاصة الفصل:

تم بحمد الله الفصل الأول، وتم استخلاص بعض المفاهيم نوضحها في ما يلي:

- ✓ إن قانون الميراث ينظم انتقال ممتلكات الشخص المتوفي إلى ورثته من بعده، فالهدف الأساسي لقانون الميراث، هو تنظيم أسلوب نقل وتقسيم ثروات أو ممتلكات المتوفي، ومن ثم منحها للورثة.
- ✓ كانت أحكام الميراث مختلفة عند الشرائع القديمة كالرومان والمصريين وعرب الجاهلية فكانوا يحرمون النساء وبعض الأقارب، فكانوا يحرمون الأقارب ويورثون بعض الأجانب، وكانوا يورثون الحيوانات، فكم من مستحق حرموه وكم من أجنبي ورثوه، ولما جاء الإسلام جاء بقوانينه العادلة المستمدة من القرآن والسنة، وألغى هاته الأحكام الظالمة.
- ✓ سمحت الإدارة الفرنسية التي كانت مفروضة على الجزائريين بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فيما يخص الأحوال الشخصية.

الفصل الثاني: موانع الميراث بين الفقه والقانون

اختلف الفقهاء الأربعة في موانع الميراث بحيث اقتصر بعضهم على ثلاثة موانع، وبعضهم الآخر توسع فيها بحيث أوصلها إلى سبع، وبالنسبة للقانون الجزائري فقد اعتمد المذهب المالكي، فقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موانع الميراث من الناحية الفقهية عند الفقهاء الأربعة

المبحث الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الجزائري من موانع الميراث

المبحث الثالث: موازنة بين موانع الإرث في الشريعة الاسلامية ونظام الإرث في القانون الجزائري، والمقاصد الشرعية من منع الميراث.

المبحث الأول: موانع الميراث من الناحية الفقهية عند الفقهاء الأربعة

المطلب الأول: تعريف المانع، والفرق بينه وبين الحجب

المطلب الثاني: موانع الإرث عند الفقهاء الأربعة

المبحث الأول: موانع الميراث من الناحية الفقهية عند الفقهاء الأربعة

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في الأول نعرف الموانع لغة واصطلاحا مع ذكر العلاقة بينه وبين الحجب، وفي المطلب الثاني نذكر موانع الميراث عند الفقهاء الأربعة، والاختلاف فيها.

المطلب الأول: تعريف المانع والعلاقة بينه وبين الحجب

الفرع الأول: تعريف المانع لغة واصطلاحا

أولا. المانع لغة: منعه يمنعه منعا وهو الإحالة والتحجير[1]، وخلاف الإعطاء، وقد منع فهو مانع ومنوع ومناع، وفلان في عز ومنعة أي هو في عز فمن يمنعه من عشيرته فهو في عز ومنعة[2].

ثانيا. المانع اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب[3]، وعرفه الآمدي[4] بأنه كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء حكمة السبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدواني، ويلاحظ هذا أنه تعريف

---

[1] **لسان العرب**، مرجع سابق، باب الميم، ص4276.

[2] أبو الحسين بن فرس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج05، باب الميم والنون وما يثلثهما، ص278.

[3] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر،(دمشق)، ط01 (1406هـ/1976م)، ج01، ص103.

[4] الآمدي: (551-631هـ/1156-1233م)، هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي، أصولي باحث، أصله من آمد (ديار بكر)، ولد بها وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فاشتهر بها، اتهمه بعض الفقهاء بفساد العقيدة فذهب إلى الشام وتوفي بها، له حوالي 20 مصنفا منها "الإحكام في أصول الأحكام" و"منتهى السول" و"دقائق الحقائق" ينظر الأعلام، مرجع سابق، ج04، ص332.

مانع الحكم، أما مانع السبب فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب[1].

الفرع الثاني: الفرق بين المنع من الإرث وبين الحجب عنه

الممنوع من الميراث هو من تلبس بوصف يمنع من الميراث، ولا يحجب غيره، أي وكأنه يصير غير موجود نهائيا مثلا أم وثلاثة إخوة، قتل أحدهما أحد أخويه الآخرين، وليس للقتيل وارث سوى الأم، والأخ القاتل، والأخ الآخر، فمقتضى النص الشرعي أن الأم إن وجد معها جمع من الإخوة فإنها ترث السدس، لكن في هذه الصورة الأمر يختلف حيث إنها ترث الثلث كاملا لأن الأخ القاتل لا يحجب غيره لمنعه من الإرث شرعا، فوجوده كعدمه في هذه الحالة، أما المحجوب عن الميراث قد يحجب غيره حجب نقصان ولا يرث هو في نفسه شيئا مثلا جد وأخ شقيق وأخ لأب، فالجد في هذه المسألة يرث الثلث مع الأخوين، ثم إن الأخ الشقيق يرجع على الأخ لأب وينتزع مه ثلثه، أي فالأخ لأب يحسب على الجد ويحجبه حجب نقصان من النصف إلى الثلث، ولا يرث لنفسه[2]، وقد يطلق على المنع من الميراث حجبا بالوصف، ويقابله الحجب بالشخص.

ولهم في الحجب أمر عجب لأنهم قد حجبوا وحجبوا

[1] علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي (الرياض)، ط01 (1424هـ-2003م)، ج01، ص 173.

[2] عمر أحمد الراوي، **مرجع الطلاب في المواريث**، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط04 (1437هـ/2016م)، ص08.

المطلب الثاني: موانع الميراث عند الفقهاء الأربعة

اتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث ذكرها صاحب الرحبية في نظمه فقال[1]:

وَيَمْنَـــــعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيــرَاثِ وَاحِــدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَـــــلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْـــــــــــلٌ وَاخْتِلَافُ دِيــنِ فَافْـهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُ كَالْيَـقِينِ

الفرع الأول: موانع الميراث عند الحنفية

ذكر صاحب الدر المختار أن المشهور عند الحنفية أربعة موانع وهي: الرق والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين[2]، فالسببان الأولان يمنعان صاحبهما أن يرث غيره، والأخيران يمنعان التوارث من الجانبين[3]، قال القدوري[4] في الكتاب: "لا يرث أربعة: المملوك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل الملتين، وكذا أهل الدارين، وسأوضح هذه الموانع كلا على حدى:

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن الحسن، **بغية الباحث في المواريث**، دار الفكر (دمشق–سوريا)، ط2 (1408هـ/1988م)، ص6.

[2] محمد بن عبد الرحمان الحصفكي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مصدر سابق، ص762.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص255.

[4] القدوري: (362/428هـ–973/1037م)، هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، وصنف المختصر المعروف باسمه القدوري في فقه الحنفية، ومن كتبه التجريد في سبعة أجزاء، وكتاب النكاح. ينظر **الأعلام**، مرجع سابق، ج01، ص212.

أولا: الرق

الرق يمنع من الإرث لأن الرقيق لا يملك شيئا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ النحل{75}، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنا، وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية أصلا كالمدبر والمكاتب وأم الولد ومعتقا لبعض، عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن المعنى يشمل الكل وهو عدم انتقال الملك لهم والمكاتب لا يملك الرقبة وهو عبد ما بقي عليه درهم[1]، على ما جاء في الخبر فلا يكون أهلا للإرث.

ثانيا: القتل

اتفق الأئمة الأربعة على أن قتل الوارث مورثه يحرمه من الميراث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**القاتل لا يرث**"[2]، ولأن القتل جريمة فلا يعقل أن يكون سببا في نعمة الميراث[3].

والقتل المانع عندهم هو: القتل الحرام الموجب (للقصاص أو الكفارة فقط) أما الموجب للدية فقط فلا يعد مانعا، أو هو القتل المباشر بغير حق فيخرج من دائرة المنع عندهم القتل بحق (قصاصا، دفاعا، حدا)، والقتل الصادر من غير مكلف الصبي والمجنون، والقتل بعذر كمن يقتل زوجته والزاني بها، والقتل بالتسبب لا بالمباشرة

---

[1] فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق (مصر)، ط01، (1315هـ)، ج6، ص240.

[2] رواه الترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، (ص484، ر.ح "2109") وقال أبو عيسى هذا حديث لا يصح.

[3] نبيل كمال الدين طاحون، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الخدمات الحديثة (جدة)، ط01 (1404هـ/1984م)، ص32.

كالمحرض على القتل أو واضع السم في الطعام وتحقق بسببه القتل، أو شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى قتل مورثه.

وهذا النوع الأخير لا يعد مانعا من الإرث، لأن القاتل عند الحنفية هو الذي يباشر القتل، في حين أن المتسبب بالقتل لا يسمى قاتلا لأن القتل الخطأ يعد مانعا من الإرث عندهم لأنه يوجب الكفارة والدية[1].

ثالثا: اختلاف الدين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"[2]، وقال : "**لا يتوارث أهل ملتين شتى**"[3]، فلو وجد سبب للإرث بين شخصين مختلفين في الدين فلا توارث بينهما فلا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ولا العكس، وفي الراجح عند جمهور الفقهاء لانعدام النصرة والولاية بينهما وهو أساس الإرث، ولكن لا تصح وصية أحدهما للآخر بجزء من ماله هذا هو حكم التوارث بين المسلمين وغير المسلمين، أما غير المسلمين فإنهم يتوارثون بعضهم من بعض مهما اختلفت دياناتهم ونحلهم لأن جميع هذه الأديان في نظر الإسلام ملة واحدة تخالف الإسلام وهذا هو رأي الحنفية والشافعية[4].

---

[1] نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص32.

[2] رواه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، (ص419، ر.ح "2107") متفق عليه.

[3] رواه الترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، (ص484، ر.ح "2109")

[4] كمال الدين طاحون، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص34

رابعا: اختلاف الدارين

المؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه، حتى لا يجري الإرث بين المستأمن والذي في دارنا ولا في دار الحرب، ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره، لأن المستأمن من إذا دخل إلينا أو إليهم من أهل داره حكما وإن كان في غيرها حقيقة، والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الإسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم، والإرث يكون بالولاية، والكافر يرث بالنسب والسبب كالقسم لأنه محتاج مكلف، فيملك الأسباب الموضوعة للملك كالمسلم، ولأنه بعقد الذمة التحق بالمسلم في المعاملات، فيكون حكمه في ذلك كحكم المسلم[1].

وأضاف الحنفية مانعين آخرين هما:

1.جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والهدمى والقتلى في آن واحد لأن من شروط الإرث السابقة، وجود الوارث حيا عند موت المورث، وهو منتف هنا لعدم العلم بوجود الشرط، ولا توارث مع الشك.

2.جهالة الوارث، وهي خمس مسائل أو اكثر نذكر منها ثلاثة مسائل:

– امرأة أرضعت صبيا مع ولدها وماتت ولم يعلم أيهما ولدها، أي جهل ولدها، فلا يرثها واحد منهما.

– استأجر مسلم وكافر لوليدهما مرضعا فكبرا عندها ولم يعلم ولد المسلم من الكافر، فالولدان مسلمان، ولا يرثان من أبويهما إلا أن يصطلحا فلهما أن يأخذا الميراث بينهما، فجهالة الوارث مانع آخر، لأنها كموته حكما كما في المفقود.

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ص239

– زاد بعض الحنفية مانعا سابعا وهو النبوة لحديث الصحيحين: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"[1]، والحق ان النبوة ليست من الموانع لأن النبوة معنى قائم في المورث والمانع هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث.[2]

الفرع الثاني: موانع الإرث عند الحنابلة والشافعية

ذكر الشافعية والحنابلة ثلاثة موانع للإرث هي: الرق والقتل واختلاف الدين.

أولا: الرق

والرق لغة هو العبودية والشيء الرقيق، وشرعا هو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر فعليه فلا يرث من فيه رق: قن، ومدبر، ومكاتب، وأم ولد، ومبعض[3]، ولا يرث من فيه رق، والجديد أن من بعضه حر يورث[4].

ثانيا: القتل

لأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا، بمباشرة أم لا قصد مصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا، مكرها أم لا وقيل إن لم يضمن كان قصاصا أو حدا ورث القاتل لأنه قتل بحق[5].

---

[1] رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي لا نورث ما تركناه صدقة، (ص1667، ر.ح "6765") حديث صحيح.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج 8، ص ص255–256.

[3] شمس الدين الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة (بيروت–لبنان)، ط01 (1418هـ/1997م)، ج03، ص36.

[4] يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المنهاج (لبنان–بيروت)، ط01 (1426هـ/2005م)، ص344.

[5] مغني المحتاج، المصدر نفسه، ج03، ص36.

ثالثا: اختلاف الدين:

لا يتوارث مسلم وكافر، ولا يرث مرتد ولا يورث، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما، لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي[1].

وأضاف الشافعية ثلاثة موانع أخرى:

1.اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة:

المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما، والمعاهد والمستأمن كالذمي.

2.**الردة:** لا يرث المرتد من أحد مسلم أو كافر، ولا يورث بحال، للحديث "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" بل يكون ماله فيئا لبيت مال، سواء اكتسبه في أثناء الإسلام أما في الردة ويدخل هذا المانع في اختلاف الدين[2].

3.**الدور الحكمي:** وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث، مثل أن يقر أخ حائز للتركة بابن للمتوفي، فيثبت نسبه بإقرار الأخ، لكن لا يرث هذا الابن للدور، لأنه بإقرار هذا الأخ بالابن وثبوت نسبه من الأب، تبين عدم إرثه، لأنه محجوب به فيلزم عليه بطلان إقراره لأنه حينئذ لم يكن حائزا للتركة فيبطل نسب الولد وإذا بطل فإنه لا يرث ولكن ربما يكون صادقا في نفس الأمر، فإنه يجب أن يدفع له التركة ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.[3]

---

[1] مغني المحتاج، مصدر سابق، ج03، ص ص 34-35.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص257.

[3] المرجع نفسه، ص ص 257_258.

الفرع الثالث: موانع الميراث عند المالكية

ما اشتهر عند المالكية أن موانع الميراث سبعة يرمز لها بـ "عش لك رزق"، وموانع الإرث هي التي يلزم من وجودها عدم الإرث، قال الناظم الجزولي في أرجوزته "الجواهر المكنونة".[1]

يَمْنَعُ الإِرْثَ عَدَمُ اسْتِهْلَالِ شَكٌّ لِعَانٌ كُفْرُ ذِي اعْتِزَالِ
رِقٌّ زِنًى وَقَتْلُ ظُلْمٍ مُسْجَلاَ إِلَّا الوَلَا عَنْ مُعْتِقٍ قَدْ قُتِلَا
وَيَمْنَعُ الخَطَأُ إِرْثَ الدِيَةِ وَقَاتِلُ الحَقِّ مِنَ الوَرَثَةِ
فَالإِرْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَ عَبْدِ حُرٍّ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَضِدِّ
وَلَا يَكُونُ بَيْنَ كَافِرَيْنِ أَيْضًا مَعَ اخْتِلَافِ مِلَّتَيْنِ

أولا: عدم استهلال الولد

أي عدم صراخه بعد انفصاله عن أمه، فلا يرث المولود الذي لم يستهل صارخا قريبه الذي مات قبل وضعه، ولا يرث عنه غير الدية الواجبة على قاتله، بضربه في بطن أمه فإنها تورث عنه على فرائض الله، وإنما لم يورث قريبه لانتفاء شرط الإرث، الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولو استهل صارخا لورث ذلك القريب إن ثبت بالنساء أنه في البطن يوم موته، أو وضعته لدون ستة أشهر من يوم موته، لإطالة أمد الحمل الذي هو خمس سنين أو أربع، من يوم موت واطنها أو تطليقها إياه، أو غيبته عنها لأنه يلحق به، فيرث قريبه كأخ لأم لأن حياته التي تحققت بعد وضعه تقدر كامنة في النطفة الكائنة في الرحم حين موت مورثه، فيلحق شرعا بالحياة المحققة حين موت الموروث، لأن إيصال الرجل نطفته إلى الرحم كولادة المرأة، فاعتبر

[1] أحمد بن سليمان الجزولي، **الأرجوزة الرسموكية "الجواهر المكنونة"**، ص1، أبيات رقم 12-13-14.

الشرع انفصاله عن أول أبويه فجعله موجودا حين موت قريبه، وإن كانت حياته المعلومة عند الله لا تظهر لنا إلا بعد حين[1].

ثانيا: الشك

وهو على ثلاثة أقسام:

1.**الشك في السبب:** مثل قيام البينة أن فلانا عم الميت وأجملت، وتعذر سؤالها عن المقصود بالعم فلا يرثه لاحتمال أنه عم للأم، وهو لا يرث شرعا، أو قيامها أن فلانا أخ للميت الذي ترك بنتا مثلا وتعذر سؤالها فلا يرثه أيضا، لاحتمال أنه أخ لأم وهو لا يرث مع البنت كما يأتي، فإن لم يكن فيها بنت فإنه يرث السدس المحقق له.

2.**الشك في الشرط:** مثل الشك فيمن تقدم موته منهما، كما إذا ماتا بهدم أو غرق ونحوهما فلا يرث أحدهما الآخر، وميراث كل واحد منهما لأقاربه الذين تحققت حياتهم بعدم الموت، وكذلك مثل الشك في تحقيق حياة المولود بعد وضعه.

3.**الشك في المانع:** مثل الشك في كون القتل عمدا أو خطأ فلا يرث القاتل من المقتول ولا من ديته، ومثل موت من تزوج أمة وثبت عتقها ولم يعلم هل هو وقع قبل أو بعد، فلا إرث لها[2].

---

[1]أحمد بن سليمان الجزولي، **إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة**، مصدر سابق، ص15.

[2]عبد السلام السميح، **تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض ومسائله الصحاح**، المملكة المغربية (وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية)، ط01 (1413هـ/1993م)، ص17.

ثالثا: اللعان

إذا حصل اللعان من الزوجين على الترتيب الشرعي لم يرث أحدهما الآخر لأنه بتمام اللعان بينهما تقع الفرقة ويبطل الميراث، وإذا التعن أحدهما فقط توارثا[1].

ولا توارث بين الزوج وولده الذي لاعن فيه، سواء التعنت الزوجة أم لا، لأن باللعان ينتفي الولد عن الملاعن،[2]وأما أمه فترث على كل حال، ودليل توريث أمه هو:

أن اللعان لا يبطل نسبه من جهة أمه ويدخل مع الأم إخوانه، فإنهم يرثونه معها، قال مالك: "إذا كانت أمه من الموالي فهلك ابن الملاعنة عن مال ولم يدع إلا أمه فإن لأمه الثلث، ولمواليها ما بقي، ولا يرثه جده لأمه، ولا خال ولا ابن خال وإن كان له أخ لأم فله السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر في ذلك مثل حظ الأنثى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ النساء{12} وللأم مع الأخوين السدس ومع الواحد الثلث وإن كانت من العرب فللأم الثلث، ولا يرثه خاله ولا جده لأمه، وما بقي فلبيت المال. إذا لم يكن له ولد يحرز منه ميراثه، فإن كان له أولاد ذكور فلأمه السدس وما بقي فلأولاده الذكور، وكذلك إن ترك أبناء ابن ذكور، وإن ترك أخاه لأمه فليس له من ولاء الموالي، قليل ولا كثير"[3].

---

[1]أبو الوليد الباجي، **المنتقى**، مطبعة السعادة (مصر)، ط01 (1332هـ)، ج06، ص255.

[2]أبو الوليد الباجي، **المنتقى**، مصدر سابق، ج06، ص83.

[3]مالك ابن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى** "رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم"، دار المكتبة العلمية، (بيروت-لبنان)، ج02، ص ص 595-596.

وإن كان ولد الملاعنة مورثا فإنه كذلك وارث لأمه وإخوته، وحكم ولد الزنا كحكم ولد اللعان لأنه بمنزلته.[1]

والقياس يقتضي أنهما لا يتوارثان، إلا من قبل الأم، لأن سببهما من الأب منقطع[2].

رابعا: الكفر

هو انفصال الشخص عن دين قريبه الذي شاركه في سبب الإرث، فلا توارث حينئذ بين أهل الاسلام والكفار سواء كان الكافر منهما وارثا أو مورثا ولا توارث أيضا بين يهودي ونصراني، ولا بين كتابي وغيره من جميع أنواع الكفار، فالمشترط حينئذ هو إنفاق الوارث والموروث في الملة حين موت المورث لأنه وقت استحقاق الميراث سواء كان إرثه بنسب أو نكاح أو ولاء[3].

خامسا: الرق

الرق الكامل أو الناقص، فلا إرث بين عبد وحر ولا حر مع مكاتب، أو مبعض أو أم ولد أو مدبر أو موصى بعتقه، ويرث ولد أم الولد إن كان من سيدها لحريته بتبعيته لأبيه، لا إن كان من زوج أو من زنى قبل الإيلاد لعبوديته بتبعيته أمه، وهي الآن

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، دار السلام (القاهرة–مصر)، ط01 (1427هـ/2006م)، ص244.

[2] ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط01 (1408هـ/1988م)، ج06، ص 406. ينظر الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف (بيروت–لبنان)، ط3 (1426هـ/2005م)، ج04، ص360.

[3] الجزولي، **إيضاح الأسرار المصونة**، مرجع سابق، ص16.

خالصة القنية أو بعد الإيلاد لحصول شائبة العبودية فيه بتبعيته لأمه وهي الآن أم ولد، فإذا مات السيد يعتق فهي من رأس المال إن وسع، وإلا رقا لورثته.[1]

سادسا: الزنا

فلا يرث ولد الزنى من الرجل الذي كان منه ولا الرجل منه، كمن غصب امرأة فولدت منه بلا نسب بين الغاصب والولد إذ لا يعرف أنه أبوه إذ لا فراش لذلك الرجل شرعا ليحمل الولد على أنه للفراش حيث أمكن زناها أثرها الأول فيكون منه الحمل، وأما ولد الزنى مع أمه فإنهما يتوارثان لأن الولد ملحق بأمه على كل حال[2].

سابعا: القتل

هو قتل ظلم ولا يكون إلا على وجه العمد أي: ويمنع قتل ظلم الإرث منعا مسجلا أي مطلقا في مال المقتول وفي ديته إن قبلت منه ويتصور هذا المانع في النسب كما إذا قتل رجل أخاه عمدا ظلما فلا يرثه، وفي النكاح كما إذا قتل أحد الزوجين صاحبه ظلما فلا يرث القاتل المقتول، وفي الولاء كذلك كما إذا قتل من له الإرث بالولاء من يرثه به كقتل المعتق بالكسر أو غاصبه المعتق بالفتح، ولا يتصور هذا المانع إلا في جانب الوارث سواء وجب فيه قصاص أو لا كأن رمى ابنه بحديدة فقتله فقال قصدت تخويفه وتأديبه لا قتله، ويشترط في القاتل كما قال ابن مرزوق: "أن يكون بالغا عاقلا وأما الصبي أو المجنون فعمدهما كالخطأ فلا يحرمان الميراث بخلاف البالغ العاقل المكره على القتل"،[3] ولا يرث قاتل من أوصى له بشيء عمدا، بخلاف من قتل من أوصى لولده، فلا يبطل الإيصاء لولده، ولا يرث قاتل الخطأ من الدية فقط ويرث من غيرها، كالإمام يقتل أباه قصاصا، ومال العبيد إذا ماتوا تناقل إلى ساداتهم على جهة

---

[1] عبد السلام سميج، **تحفة الأنجاب في تسهيل علم الفرائض ومسائله الصعاب**، المملكة المغربية (وزارة الشؤون المغربية)، ط01 (1413هـ/1903م)، ص18.

[2] الجزولي، **إيضاح الأسرار المصونة**، مرجع سابق، ص17.

[3] المرجع نفسه، ص17.

الملك، إلا مال عبد كاتبه سيده مع من يعتق عليه لكونه من فصوله أو أصوله أو من حاشيته القريبة مطلقا فإنه منتقل إلى الذي كتب معه على فرائض الله إن كان ممن يرث، وإلا فللسيد أو لورثته بالملك لا بالولاء[1].

وهذا جدول يوضح أقوال الفقهاء في القتل المانع من الإرث[2]:

القتل المانع من الإرث			
عند الشافعية في الصحيح ورواية عن أحمد	عند الحنابلة في الرواية المعتمدة	عند الحنفية	عند المالكية
القتل في أي صورة وقع ومن أي شخص كان	القتل بغير حق وهو القتل المضمون بقود أو دية أو كفارة ولو كان القاتل غير مكلف ولو كان القاتل غير مكلف كالصغير والمجنون	القتل الموجب للقصاص أو الكفارة مع الدية إن كان القاتل بالغا عاقلا	القتل العمد العدوان مباشرا أو غير مباشر، مكرها كان القاتل أو مختارا، إن كان القاتل عاقلا بالغا
القتل العمد	القتل العمد	القتل العمد	القتل العمد بالمباشرة
القتل الخطأ	القتل شبه العمد	القتل شبه العمد	القتل العمد بالتسبب
القتل بالمباشرة	القتل الخطأ	القتل الخطأ	القتل الخطأ
القتل بالتسبب	القتل بالمباشرة	القتل شبه الخطأ	
القتل بحق	القتل بالتسبب		
القتل بغير حق	القتل بالمشاركة		

[1] عبد السلام السميح، **تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض**، مرجع سابق، ص19.

[2] عبد اللطيف فايز دريان، **فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية**، دار النهضة العربية (بيروت–لبنان)، ط01 (1427هـ/2006م)، ج01، ص 349.

وفي نهاية هذا المبحث يظهر لنا أن الفقهاء الأربعة اختلفوا في تعدادهم لموانع الميراث، بحيث اتفقوا على ثلاثة موانع وهي الرق والقتل واختلاف الدين، فأضاف الحنفية اختلاف الدارين، وجهالة الوارث أو جهالة تاريخ الموتى، أما الشافعية فزادوا ثلاثة موانع هي الردة والدور الحكمي واختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة، واشتهر المالكية بسبعة موانع: عدم الاستهلال، والشك، واللعان، والكفر، والرق، والزنا، والقتل، واتفقوا في القتل العمد أما قاتل الخطأ ففصلوا فيه، وقالوا لا يرث من الدية.

المبحث الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الجزائري من موانع الميراث

المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من موانع الإرث

المطلب الثاني: مواقف قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية من موانع الميراث

المبحث الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الجزائري من موانع الميراث

اعتمدت الجزائر في أخذها لنظام المواريث على الشريعة الإسلامية وبالأحرى الفقه المالكي، فنجد أنها نصت في قانون الأسرة على أحكام الميراث في المواد 135-136-137-138، ونصت المادة 222 ق.أ: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، فسنعدد في هذا المطلب موانع الإرث كما أقرها المشرع الجزائري، وموانع الإرث عند بعض الدول العربية في مطلبين:

المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من موانع الإرث

من شروط استحقاق الإرث خلو الوارث من الموانع[1]، ونجد أن المواد 134، 135، 138 من قانون الأسرة الجزائري قد نصت على موانع الميراث، فنصت المادة134 ق.أ: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"، وبينت المادة 135 ق.أ: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1.قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2.شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3.العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية."[2]

ونصت المادة 138 ق.أ: "يمنع من الإرث اللعان والردة[3]، أما باقي الموانع فتقتبس من الشريعة الإسلامية التي ذكرها المذهب المالكي، كما نصت المادة

---

[1] محمد العمراني، **الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص47.

[2] **قانون الأسرة، قانون الأسرة**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية (2005)، رقم الإيداع القانوني: 406-2003، ISBN 9961-41، ص25.

[3] المرجع نفسه، ص26.

222ق.أ، وتنص المادة 136 ق.أ: "بأن الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره"[1]، كما أن المادة 137 ق.أ: "تقضي بأنه يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض"[2].

أولا: القتل العمد homicide volontaire

ومن هنا فإن القتل المانع من الإرث في القانون الجزائري هو القتل العمدي والعدواني، بغير حق ولا عذر قانوني، أما القتل الخطأ homicide involontaire، فإنه لا يمنع من الميراث، لأن قاتل الخطأ ليس له القصد الجنائي كما نصت المادة 137 ق.أ.

ونفس هذه الأحكام جاءت في المادة 188 ق.أ، المتعلقة بالوصية، بقولها: "لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا"[3].

وهو ما سارت عليه المحكمة العليا من أنه "من المقرر قانونا أن قاتل المورث عمدا، والممنوع من الإرث شرعا لا يحجب غيره، ولما تبين في قضية الحال أن القاتل هو والد الطاعن في القضية الراهنة، وإذا كان الأب هو القاتل فإن الابن لا يحرم من الميراث كعاصب، لأن والده لا يحجبه طبقا لأحكام المادة 136 ق.أ وعليه فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا الطاعن محجوبا حجب حرمان بسبب القتل الذي قام به والده، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"[4].

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] المرجع نفسه، ص38.

[4] بلحاج العربي، **الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة (الجزائر)، ط1 (2013)، ص140.

وهذا قرار يتفق مع مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، في أن القاتل عمدا أو عدوانا، هو وحده الذي يمنع من الميراث والدية ولا يحجب وارثا، معامل له بنقيض قصده، قال الإمام مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن القاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث"[1]

كما أنه لا يرث قاتل الجنين من ديته (وهي الغرة)[2] شيئا، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "**القاتل لا يرث**"[3]، وهذا باتفاق العلماء فإذا كان الجاني المسقط للجنين أباه، أو أمه الحامل (كونها شريت دواء فأسقطته بفعلها وجنايتها)، فعليه غرة، ولا يرث من دية الجنين شيئا، وذل لأن القاتل لا يرث من دية المقتول، ويرثها سائر ورثته الشرعيين[4].

ونستخلص من المادة 137 ق.أ أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي صدر من شخص عاقل بالغ أقدم على القتل متعمدا العدوان بغير حق، ولا عذر شرعي وسواء كان هو الفاعل الأصلي أو الشريك مع غيره أم متسببا فيه، كشهادة الزور إذا توفرت نية العدوان فيما سبق من الميراث[5].

---

[1] ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط06 (1402هـ/1982م)، ص353.

[2] إن دية الجنين تسمى الغرة وهي موروثة عنه لورثته الشرعيين، وذلك لأن الجنين لا يملك أموالا أخرى، لأن ملكيته للمال (بميراث أو وصية أو هبة... لا تثبت إلا بعد خروجه من بطن أمه).

[3] رواه الترمذي في جامعه، كتاب الفرائض، باب ما جاء ي إبطال ميراث القاتل، (ص484، ر.ح "2109").

[4] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص154.

[5] فشار عطاء الله، **أحكام الميراث لقانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية (الجزائر)، ط02 (1429هـ/2008م)، ص 29.

ثانيا: اللعان lanathéme

جاء في المادة 138 ق.أ " يمنع من الإرث اللعان"، هو ما حصل من ملاعنة وحلف أمام القضاء بين الزوجين، بسبب نفي الحمل أو دعوى الرمي بالزنا[1]، وهذا وفقا للمادة 41ق.أ: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"[2].

فإذا تم اللعان شرعا فرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد منه، فلا يرث الولد من الزوج وإنما يرث من أمه، لأن نسبه منها ثابت باعترافها، وهذا باتفاق العلماء.

وذهبت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد، ويقع التحريم بين الزوجين، وأنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة الزواج العرفي مع رفض إلحاق نسب الولد بأبيه، رغم أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به، وخلال المدة المحددة شرعا متمسكا بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلا قاطعا، ولأن الولد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء عرضوا قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 ق.أ وأخطأوا في تطبيق المادتين 14 و42 ق.أ فيما يخص إلحاق النسب ومتى كان ذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه[3].

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرار حديث لها بتاريخ 2009/10/15، ملف رقم 605592 بأن رفع دعوى اللعان يحول دون الأذرع باتباع أحكام المادة 40 ق.أ:

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب (الرياض)، ط03 (1417هـ/1997م)، ج9، 550.

[2] قانون الأسرة، مرجع سابق، ص10.

[3] مجلة المحكمة العليا، الإيداع القانوني (3470-2004)، العدد 01 (2013)، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم"704222"، ص264.

"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"[1] في صياغتها الجديدة بعد تعديلات عام 2005 التي تجيز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب[2].

وعلى هذا فإنه إذا حصل اللعان فلا توارث بين الزوجين ولا بين الحمل والزوج الملاعن المادة 138 ق.أ لأن المقصود من اللعان هو نفي الولد م41 ق.أ وأما بينه وبين الأم فالتوارث حاصل، والجدير بالذكر هنا أن المادة 40 ق.أ المعدلة بالأمر 02/05 في فقرتها الثانية، نصت على أنه: " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، ومن الوسائل العلمية في هذا الشأن "البصمة الوراثية"[3] للتحقق من النسب البيولوجي.

غير أنه باتفاق العلماء لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته 17 المنعقدة بمكة المكرمة في شهر جانفي 2000 في قراره السابع[4].

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، ص10

[2] مجلة المحكمة العليا، ملف رقم "605592"، العدد01 (2010)، ص245.

[3] **البصمة الوراثية:** هي ما يتوارثه الأبناء عن آبائهم من صفات تحدد هويتهم بدقة، وتميزهم عن غيرهم، فهي الجينات الوراثية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وهي وسيلة تمتاز بالدقة في التحقق من النسب البيولوجي، والتحقق من الشخصية، وهي معجزة الله في خلقه بحيث أنه لا يتطابق فيها إنسان مع غيره تطابقا تاما. ينظر: وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نشر بـ **(مجلة نهج الإسلام)**، سوريا، العدد88، (1423هـ/2002م)، ص58-63.

[4] يوسف القرضاوي، **لا يجوز للزوج إجراء التحاليل البيولوجية والوراثية لنفي مولود في فراش الزوجية**، نشر بصحيفة (الشروق اليومية الجزائرية)، الجزائر، العدد 2703، يوم 29 أوت 2009.

إن الطريق الشرعي والقانوني لنفي النسب هو اللعان فقط بشروطه المعتبرة وفقا للمادة 41 ق.أ، غير أنه يمكن اللجوء للبصمة الوراثية كخبرة علمية طبية لمنع اللعان، كما لو عزم الزوج على اللعان فإن البصمة الوراثية يمكنها دفع هذا الشك والاكتفاء بنتيجتها على أن يكون الفحص الطبي الفني الخاص بالبصمة الوراثية بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات مختصة ومعتمدة، وبمنتهى الحيطة والسرية التامة لتعاملها في الجينات المستعملة للفحص إلا بالقدر الذي يكفي العملية[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى التسوية بين ولد اللعان وولد الزنا، فهذا الأخير هو من موانع الإرث، ولما كان الزنا غير معتبر لا شرعا ولا قانونا، لم يترتب عليه ميراث من جهة الأب، وأما الأم فهو ولدها ترثه ويرثها[2].

إرث ولد الزنا وولد اللعان:

ولد الزنا هو كل مولود يولد من أم لا تربطها علاقة زوجية برجل فيثبت نسبه لأمه ولا يعلم من هو أبوه، فلا يتصور جهالة نسب المولود من أمه لأن ذلك يتنافى وطبيعة الحمل والوضع، ويأخذ حكمه ولد اللعان وهو الولد الناتج من زواج (فراش) صحيح لكن رابطة الزوجية بين أمه وزوجها انقطعت بلعان، بان نفى الزوج الحمل منه، وفق قواعد دعوى اللعان كما رأينا في موانع الميراث، فانتفاء النسب بين الوالد والولد يقطع علاقة الميراث بينهما[3].

---

[1] حسني عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، دار الفكر (الاسكندرية)، ط1 (2007)، ص313.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ص 355.

[3] صالح ججيك، **الميراث في القانون الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية (الجزائر)، ط01 (2002) ، ص 133.

إثبات النسب:

يثبت نسب الولد إلى أبيه بعلاقة زوجية بين الوالدين ثابتة، في وثائق رسمية، أو بحكم من القضاء، يدون في الحالة المدنية للزوجين، على أنه يكون الزواج واقعا قبل ولادة المولود بمدة لا تقل عن ستة أشهر، وهي المدة المحددة قانونا لأقل مدة الحمل وذلك في المادة 42 ق.أ وبمدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو وفاة الزوج، وهي المدة المحددة قانونا كأقصى مدة الحمل طبقا للمادة 43 ق.أ.

وتبقى مسألة الإقرار بالنسب من الوقائع القانونية التي ينظر فيها القضاء، وحكم القضاء فيها ملزم للكافة، فالحجة لحكم القضاء فلا ينظر في المراحل التي ما قبل الحكم، كمن حكم له القضاء بالنسب فاستحق الإرث، وذلك طبقا للمادة 40 ق.أ التي تحيل إلى المواد 32-33-34 من ذات القانون وكذا المادتين 14-44 من نفس القانون[1].

ثالثا: الردة l'apostasie

وهي خروج المسلم عن دينه، وإعلانه الكفر به وبتشريعه، بقول أو فعل، باختياره وإرادته وحكمه في الإسلام أنه يعتبر لا دين له[2].

ولقد جاء في المادة 138 ق.أ: "بأنه يمنع من الإرث الردة" وهو ما سارت عليه المحكمة العليا، من أنه من موانع الميراث الكفر وأن الممنوع من الإرث لا يحجب غيره[3]، فالمرتد لا يرث من أحد وهو المشهور عند الجمهور من المالكية والشافعية

[1] صالح ججيك، مرجع سابق، ص ص 133-134.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط02 (1424هـ/2003م)، ج7، ص138.

[3] قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 25.

والحنابلة، ومال المرتد قبل الردة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين يكون ماله لبيت المال (الخزينة العامة)[1].

وما حكمت به المحكمة العليا هو أنه من الثابت شرعا أنه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ولا يتوارث أهل الملتين شيئا فحسب م222 ق.أ فإنه من موانع الميراث، الكفر وأن الطاعن لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك إلا بعد أمه المسلمة وعليه فلا توارث بينهما[2].

وفي قرار مشهور حديث قررت المحكمة العليا بأنه "يجب الميراث لمن كان مسلما يوم موت المورث ومن أسلم بعد موته فلاحق له في الميراث" حسب قول الإمام مالك وأن القضاء بمنح صفة الوارثة للزوجة الأجنبية التي لم تعتنق الإسلام في حياة زوجها إلا بعد وفاته هو مخالفة للقانون[3].

رابعا: اختلاف الدين: وفيه مسائل:

1.ميراث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر[4]

أما ميراث المسلم من قريبه أو زوجه الكافر فقد نفاه جمهور الفقهاء، وقال به بعض الصحابة كمعاوية ومعاذ ابن جبل، كما قال به من التابعين سعيد بن المسيب ومسروق قياسا على جواز نكاح النساء الكتابيات والقصاص من الكافر إذا قتل المسلم،

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ص138.

[2] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1995/07/25، ملف رقم "123051"، العدد01 (1996)، ص113.

[3] المرجع نفسه، 2001/06/20، ملف رقم "244899"، العدد01 (2003)، ص345.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ص353.

وهو مردود بما احتج به جمهور الفقهاء، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"[1].

وقانون الأسرة الجزائري لم ينص عن هذا المانع أصلا وذلك في المواد 135إلى 138، وإن كانت المادة 22 تحيلنا إلى الفقه الإسلامي فيما لم عنه نص في القانون، فوجب بموجبها اعتبار اختلاف الدين مانعا[2].

غير أن المحكمة العليا قد قضت بأنه لا يقع ميراث المسلم من الكافر والعكس على وفق ما قررته الشريعة الإسلامية إلا بتلفظ الشهادتين، ولا يؤخذ بتاريخ تقديم الطلب[3].

2.ميراث أهل الملل الأخرى:

يقول المالكية إن الكفر ملل متعددة ونحل مختلفة، ولا توارث بين هذه الملل فيما بينه، بل يرث كل أهل ملة ورثتهم من ملتهم نفسها، فالمسيحي يرث المسيحي واليهودي يرث اليهودي وهكذا، والأصل في كل هذا قوله تعالى: "لكل جعلنا شرعة ومنهاجا" {المائدة 48}. وهو أرجح الأقوال[4].

3.حكم من أسلم أو ارتد بعد وفاة مورثه وقبل توزيع التركة

العبرة عند جمهور الفقهاء بيوم وفاة المورث، وعليه فمن أسلم بعد وفاة مورثه المسلم فلا يرث ولو لم تقسم التركة، وهو مذهب مالك –رحمه الله–.

---

[1] رواه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، (ص419، ر.ح "2107") متفق عليه.

[2] صالح ججيك، **الميراث في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 24.

[3] عزة عبد العزيز، **أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، دار هومة (الجزائر)، ط2 (2010)، ينظر ص 56–57–58.

[4] ابن رشد، مصدر سابق، ص354.

واعتبر بعض الفقهاء يوم القسمة وعليه الحسن وقتادة وأحمد بن حنبل، فمن أسلم بعد وفاة مورثه وقبل توزيع التركة وكان مورثه مسلما ورث، واستدلوا لرأيهم ببعض الأدلة من السنة.

أما من ارتد بعد وفاة مورثه المسلم وقبل توزيع التركة، فإن له الحق في الميراث لأن حقه تعلق بيوم الوفاة غير أن المال يحرز لبيت المال، لأنهلا صار مالا لحربي، يغنم كغنيمة الحرب وهو رأي المالكية[1].

المطلب الثاني: مواقف قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية من موانع الميراث

تعرضنا في هذا المطلب إلى مواقف قوانين بعض الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية، في ستة فروع:

الفرع الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية التونسية من موانع الإرث

نصت المادة 88 من مجلة الاحوال الشخصية التونسية على أن القتل من موانع الإرث ونصها: "القتل العمد من موانع الإرث، فلا يرث القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام أو تنفيذه".

وقد اختار المشرع التونسي ما ذهب إليه جمهور المتقدمين من المالكية ولم يأخذ بكل ما جاءت به لائحة الأحكام الشرعية التي اعتبرت القاتل دفاعا عن نفسه ملحقا بالقاتل الخطأ ومنعت في الآن نفسه حرمان الصبي والمجنون والمعتدي على شرفه بالزنى من الإرث[2].

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص355.

[2] **فرج بن** يوسف، **المواريث الشرعية والوصية**، دار الميزان (سوسة–تونس)، ط01 (1996)، ص126.

الفرع الثاني: موقف مدونة الأسرة المغربية الجديدة ومدونة الأحوال الشخصية المغربية التي كان معمولا بها من موانع الإرث

نصت المادتان 332 و333 من مدونة الأسرة المغربية الجديدة على بعض موانع الإرث ونصهما:

المادة 332: لا توارث بين مسلم وغير المسلم ولا بين من نفى الشرع نسبه.

المادة 333: من قتل موروثه عمدا وإن أتى بشبهة لم يرث من ماله ولا ديته، ولا يحجب وارثا، من قتل موروثه خطأ ورث من المال دون الدية وحجب.

أما مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي كان العمل جاريا وفقها قبل صدور مدونة الأسرة الجديدة فقد نصت في الفصلين 228 و229 على بعض موانع الإرث ونصهما:

الفصل 228: لا توارث بين مسلم وغير مسلم ولا بين من نفى الشرع نسبه ومن نقاه عنه ولا بين ولد الزنى والزاني.

الفصل 229: من قتل مورثه عمدا وعدوانا وإن أتى بشبهة لم يرث من ماله ولا ديته ولا يحجب وارثا، ومن قتله خطأ ورث من المال دون الدية وحجب[1].

الفرع الثالث: موقف القانون الصومالي من موانع الإرث

نص قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية الديموقراطية الصومالية الصادر في 11 يناير سنة 1970 في المادة 156 منه على القتل كمانع من التوارث، ونص هذه المادة:

المادة 156: إذا قتل الوارث مورثه منع من الميراث[2]

---

[1] فايز دريان، **فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية**، مرجع سابق، ج01، ص ص 192-193.

[2] المرجع نفسه، ص 193.

الفرع الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من موانع الإرث:

نصت المادة 264 من قانون الأحوال الشخصية السوري على:

أ. يمنع من الإرث ما يلي: موانع الوصية المذكورة في المادة223

ب. اختلاف الدين بين المسلم وغيره.

ج.لا يمنع الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين.

وأما المادة 223 منه فنذكر نصها لأن ما جاء فيها كما أنه مانع من الوصية فهو مانع من الإرث أيضا كما نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 224 المذكورة:

المادة 223: يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة:

أ. قتل الموصي له للموصي قصدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا، إذا كان القتل بلا حق أو عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر 15 سنة.

ب. تسببه قصدا في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زورا إذا أدت إلى قتله[1].

ج.وما نشير إليه أنه قد ألغي منع التوريث بسبب اختلاف الدارين في سوريا سنة 1930 بموجب القرار المؤرخ في 6 شباط 1833، والمصدق بقرار المفوض الفرنسي[2].

[1]محمد خيري المفتي، **علم الفرائض والمواريث**، دار الفكر المعاصر (سوريا)، ط01 (1983)، ص90.

[2]فايز دريان، مرجع سابق، ص 386.

الفرع الخامس: موقف قانون الأحوال الشخصية الاردني من موانع الإرث

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية لأحكام موانع الإرث، بل المعول عليه قانونا هو الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة وفقا لأحكام المادة 183 من هذا القانون[1].

الفرع السادس: موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي من موانع الإرث

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 01 لسنة 1984 في المواد 292، 293، 294 على موانع الإرث ونص هذه المواد:

المادة 292: من موانع الإرث قتل المورث عمدا، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا، أم كان شاهد زور، أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القتل بلا حق وبلا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا حد المسؤولية الجنائية، ويعد من أعذار تجاوز الحق الشرعي.

المادة 293:

أ. لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ب. يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

ج.اختلاف الدرين لا يمنع من الإرث بين المسلمين.

د. لا يمنع اختلاف الدارين –بين غير المسلمين– من الإرث إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع ذلك.

المادة 294:

أ. لا يرث المرتد من أحد.

ب. مال المرتد قبل الردة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين يمولون ماله للخزانة العامة.

[1] فايز دريان، مرجع سابق، ص 387

ج.إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر في حكم المتوفة ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د. إذا عاد المرتد إلى الإسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية يكون لهمن ماله ما بقي بأيدي ورثته أو بالخزانة العامة[1].

يبدو أن الجزائر قد استمدت أحكامها المقررة في موانع الميراث من الشريعة الإسلامية، فنصت على كل من القتل العمد والعدواني، والردة، واللعان، وأشارت إلى الباقي بأنه يستمد من الشريعة الإسلامية في المادة 222 ق.أ.

[1] عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، ص ص 287-288.

المبحث الثالث: الموازنة بين موانع الإرث في الشريعة الإسلامية ونظام الإرث في

المطلب الأول: الموازنة بين موانع الإرث في الشريعة الإسلامية ونظام الإرث في القانون الجزائري

المطلب الثاني: المقصد الشرعي لموانع الميراث.

المبحث الثالث: الموازنة بين موانع الإرث في الشريعة الإسلامية ونظام الإرث في القانون الجزائري، وذكر المقاصد الشرعية للموانع

بعد أن تطرقنا إلى موانع الإرث في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، سنذكر الآن بعض نقاط الموازنة بينهما في مطلب أول، ونتعرض لمقاصد الشريعة من موانع الإرث في المطلب الموالي:

المطلب الأول: الموازنة بين موانع الإرث في الشريعة الإسلامية ونظام الإرث في القانون الجزائري

أهم مواضع الموازنة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بموانع الإرث:

أولا. عدم الاستهلال: وقد انفرد به المذهب المالكي وأنكره الحنفية والحنابلة والشافعية أما المشرع الجزائري فقد أثبته في المادة 134 ق.أ "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

ثانيا. الشك: لم يأخذ به إلا المالكية وكذلك المشرع الجزائري لم يتطرق له في مواده لكن المادة 222 ق.أ تقول بالأخذ به في نصها: "كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى الأحكام الإسلامية".

ثانيا. اللعان: لم يتطرق له الحنفية والشافعية والحنابلة وقال به المالكية، والقانون الجزائري في المادة 138 "يمنع من الارث اللعان والردة".

ثالثا. الكفر: قال باختلاف الدين كل الفقهاء الأربعة أما المشرع الجزائري لم يفرد له في مادة بل يأخذ به طبقا للمادة 222 ق.أ.

ويقول صالح ججيك في كتابه الميراث في القانون الجزائري: إن عدم النص في قانون الأسرة الجزائري عن هذا المانع يعد قصورا يؤدي إلى التردد، وإلى التأويل وإلى الأخذ برأي أقلية من الفقهاء من أن المسلم يرث قريبه الكافر ولا يرث الكافر من قريبه المسلم على رأي من يرى ذلك، ولعل أهم آثار هذا النقص في النص عن هذا المانع في القانون نقرؤه في فتوى المجلس الإسلامي والمؤيدة بتعليمة من السيد وزير العدل صادرة بتاريخ 23 سبتمبر 1987، أمضاها عن السيد وزير العدل/السيد مدير الشؤون الدينية[1]، فهذه تورث المسلم (ك/م) من زوجته المسيحية المتوفاة قبله على رأي معاوية والقاضي شريح[2].

رابعا. الرق: قال به جميع الفقهاء، وقرره المشرع الجزائري حسب المادة 222.

خامسا. الزنا: انفرد به المالكية وتبعهم في ذلك المشرع الجزائري طبقا للمادة222 ق.أ.

سادسا. الردة: قال بها الشافعية والمالكية وذكرها المشرع الجزائري في المادة 130 المذكورة سابقا.

سابعا. القتل: قال به جميع الفقهاء، لكنهم اختلفوا في بعض الأمور، فالحنفية القتل المراد عندهم هو الموجب للقصاص أو الكفارة، ولذلك القتل الخطأ يعد مانعا، وبالنسبة للشافعية والحنابلة فالقتل بأنواعه يعد مانعا، أما المالكية فالقتل المانع عندهم هو القتل

[1] صالح ججيك، **الميراث في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 24.

[2] زروتي الطيب، **(أثر اختلاف ديانة الزوجين أو جنسيتهما في الزواج المختلط)**، نشر في المجلة الجزائرية في للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04 (1993)، ص ص952-897.

العمد، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقرر القتل المانع هو القتل العمد والعدواني في المادة 135.

1.**شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام:** انفرد به الحنفية وأخذ به المشرع الجزائري في المادة135.

2.**العالم بالقتل أو تدبيره:** إذا لم يخبر السلطات، انفرد به المشرع الجزائري وذكره في المادة135 ق.أ.

3.**الدور الحكمي:** انفرد بهذا المانع الشافعية فقط.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للموانع

تتعلق مصالح العباد بحفظ خمسة أمور لا غنى للبشر عنها، بل لا بد منها في قيام مصالح الدارين بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، فسنتطرق في هذا المطلب لأهم المقاصد المترتبة عن من منع الميراث:

الفرع الأول: مقاصد مانع عدم الاستهلال

الحكمة من جعل عدم الاستهلال مانعا من الميراث هي حفظ المال، فعدم استهلال الولد كعدم وجوده، فلا يمكن أن يورث المعدوم، فيضيع المال هدرا أو ينتقل لغير مستحقيه، فالمال هو حفظ للنفس والنسل وغيرها.

الفرع الثاني: مقاصد مانع الشك

قال مالك: لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك، ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم والشهداء، وذلك أن الرجل يهلك ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي، قد ورثه أبونا فليس لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة، إنه مات قبله، وإنما يرثه أولى

الناس به من الأحياء[1] لا يرث أحد إلا باليقين، لأن المراد باليقين ما غلبت العادة بأنه لا يتخلف إلا نادرا[2]، واليقين لا يزول بالشك، ويحتمل وقوع الضرر والضرر يزال.

الفرع الثالث: مقاصد مانع اللعان

المقصد من منع المتلاعنين هو حفظ النسب، وهو حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، ولفوات حفظه عواقب كثيرة سيئة، يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتتخرم دعامة العائلة[3].

الفرع الرابع: مقاصد مانع الكفر

الكفر يمنع الكافر من الميراث حفظا لمقصد الدين ويلحق بالكفر الردة واختلاف الدين:

أولا: الردة

لا يرث المرتد لأنه:

1. أصبح في حكم الميت بعد أن ارتكب هذه الخيانة الدينية العظمى.
2. أصبح بردته حربا على المسلمين فتكون أمواله فيئا لهم[4].

---

[1] مالك بن أنس، **الموطأ**، مصدر سابق، ص521.

[2] محمد الصادق الشطي، **لباب الفرائض**، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط03 (1408هـ/1988م)، ص 19.

[3] محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة (الرياض)، ط01 (1417هـ-1998م)، ص248-249.

[4] كمال الدين طاحون، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 34.

ثانيا. اختلاف الدين واختلاف الدارين:

يعد اختلاف الدين واختلاف الدارين مانعا من الإرث لـ:

1.عدم وجود التناصر والتعاون والمحبة والموالاة وهي أساس الميراث، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا ترث الزوجة الكتابية المسلم وذلك لانعدام النصرة والولاية بينهما[1].

2.قالوا: كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، كذلك نرثهم ولا يرثوننا[2].

الفرع الخامس: مقاصد مانع الرق

يمنع الرقيق من الإرث لحفظ مقصد ضروري وهو حفظ المال، فالرق مانع للميراث من جانبين[3]، وذلك لما يأتي:

أولا. فبالنسبة للحر: فإنه لا يرث قريبه الرقيق، لأن هذا الأخير لا مال له، فكما يقول الفقهاء "العبد **وما ملكت يده لسيده**". وما دام العبد لا يتصرف في نفسه، ولا فيما بيده، كانت أمواله لمالك رقبته، فإذا توفى فهو لا يترك شيئا يورث عنه، لأنه و ماله مملوكا لسيده.

ثانيا. بالنسبة للعبد الرقيق: فهو لا يرث قريبه الحر، لأنه ليس أهلا لأن يملك نفسه، وإذا ورثناه فسينتقل المال لسيده، وبالتالي نكون قد ورثنا شخصا أجنبيا، وبغير سبب

[1]كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص ص 32-35.

[2]محمد بن أحمد بنيس، **بهجة البصر**، مرجع سابق، ص170.

[3]قريشي علي، **مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، عدد 27 (2007)، ص136.

للميراث، وهو غير مشروع، والرق بجميع أنواعه لا يرث ولا يورث، لأن الرقيق ليس أهلا للتملك[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ النحل{75}.

قال **العقباني**[2]: كون الرق مانعا من الميراث لأنه شائبة من شوائب الكفر، وذلك لأن الكفر سبب الرق، فالعبيد إخوان الأحرار وأبوهم واحد ولم يكن لهم أن يسترقوهم، ولكن أباح الكفر استرقاقهم[3].

الفرع السادس: مقاصد مانع الزنا

المقصد الشرعي من منع الزاني من الميراث هو حفظ العرض والنسل، فلو يمنع الزاني لكثرت الفاحشة، لذلك ورد التغليظ في الشريعة، في حد الزنا وفي نكاح السر، وحفظ الأنساب بمعنى إلحاق الأولاد بآبائهم، فللأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم، وللآباء لاعتزاز العشيرة وحفظ العائلة[4].

---

[1]عبد الحسيب سند عطية، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، شبكة الألوكة (القاهرة)، 2008، ص 32.

[2]**العقباني**: (720-811هـ/1320-1408م)، هو سعيد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني، قاض، فقيه مالكي، من اهل تلمسان، ولي القضاء فيها، وفيها بجاية ومراكش، وسلا ووهران، وحمدت سيرته، ينسب إلى عقبان (قرية بالأندلس) له كتب منها: "شرح جمل الخونجي، العقيدة البرهانية، شرح الحوفية في الفرائض على مذهب مالك، والمختصر في أصول الدين". ينظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، المصدر سابق، ج03، ص101.

[3]محمد بن أحمد ينيس، **بهجة البصر**، مرجع سابق، ص 170.

[4]محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 249.

سابعا: مقاصد مانع القتل

يمنع القاتل من الميراث للأسباب التالية:

1.ردعا له لأنه أراد استعجال الميراث بقتل الموروث، والقاعدة الفقهية تقول: "**من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**".

2.ولأن القتل جريمة فلا يعقل أن يكون سببا في نعمة الميراث[1].

3.إن قاعدة العدالة تقتضي أن يكون الإحسان هو جزاء الإحسان، وأما جزاء الجريمة فينبغي أن يكون العقوبة.

4.الخوف من الفساد في الأرض حالة توريث القاتل لأنه لو جعل للقاتل الحق في ميراث قريبه المقتول لسارع كثير من الناس إلى الخلاص من مورثيهم عن طريق القتل، ومعلوم أن الله تبارك وتعالى لا يحب الفساد[2].

أما قاتل الخطأ فيرث لأن الخطأ لا تهمة فيه على القاتل بأنه قتل الموروث ليستعجل الميراث[3]، ولا يرث قاتل الخطأ من الدية لثلاثة أوجه[4]:

أ. أن الدية لما كانت واجبة وكانت تؤدى كان محالا أن يؤدي الإنسان شيئا يجب عليه نفسه.

ب. أن القصاص عوض عن القتل كما أن الدية تعوض عن القتل، وقد وقع الإجماع أنه لا يرث من القصاص فكذلك لا يرث من الدية.

---

[1] كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 32.

[2] عبد الحسيب سند عطية، مرجع سابق، ص32.

[3] عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان (بيروت–لبنان)، ط01 (1423هـ/2002م)، ج04، ص557.

[4] محمد بن لأحمد ينيس، **بهجة البصر**، مرجع سابق، ص 173.

ج.أن قاتل العمد لا يرث لأنه سبب الميراث، كذلك قاتل الخطأ لا يرث من الجدية لأنه سببها، وقيل لأن الله تعالى وصف الدية بكونها مسلمة فإذا ورث منها نقصها عن مقدارها فلم تكن مسلمة.

وفي الأخير نستخلص بأنه لا يوجد اختلاف بيِّن بين موانع الميراث في الشريعة والقانون الجزائري من خلال الموازنة، ويظهر أن المقاصد الشرعية من منع الميراث كلها تندرج تحت حفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، المال، النسل.

خلاصة الفصل:

تم بحمد الله إتمام هذا الفصل وقد توصلنا إلى ما يلي:

1.المانع هو الحائل، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب.

2.اتفق الفقهاء الأربعة على ثلاثة موانع: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

3.الموانع عند الأحناف هي أربعة موانع، وعند الشافعية والحنابلة ثلاثة موانع، وأضاف الشافعية مانعين آخرين.

4.أما المالكية فالمشهور عندهم سبعة موانع وهي ما أقرها المشرع الجزائري في قانون الأحوال الشخصية، منها ما خصصت له مواد، ومنها ما أحيل إليه.

5.جعل الله سبحانه وتعالى لكل مانع من موانع الإرث حكمة ومقصدا تصلح به أحوال الناس، حتى ينتشر العدل ويأخذ كل ذي حق حقه.

خاتمة

بفضل الله وعونه تم إتمام هذا البحث البسيط، فنأمل أن نكون قد وفقنا فيه ولو بالقليل، وسنختم بحثنا هذا بأهم الاستنتاجات والتوصيات:

1.منع الله الميراث عن غير مستحقيه، ففرضه لأقرباء الميث الذين يستحقونه لأنه انتصر بهم في حياته، وكان لهم دخل في تكوين ثروته فكانوا أحق به من غيرهم "الغنم بالغرم".

2.أقر تالله سبحانه وتعالى منع الميراث عن بعض الأصناف، وذلك لحسم مادة النزاع التي تزرع الأحقاد والضغائن.

3.استمد المشرع الجزائري أحكام المواريث بما فيها موانع الإرث من الشريعة الإسلامية، فنص على بعضها في المواد: 135-136-137-138، وأشار في المادة 222 ق.أ بالرجوع إلى الشريعة فيما لم يرد فيه نص، فبالتالي ليس هناك اختلاف يذكر فيما يخص المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي.

4.اعتمد المشرع الجزائري ف تقرير أحكامه للمواريث على المذهب المالكي، فقرر الموانع سبعة "عش لك رزق".

5.تقف مقاصد موانع الميراث على مقصد ضروري وهو حفظ الكليات الخمس، فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظها.

6.منع القاتل من الميراث حفظا للنفس، فقد حرم الله الاعتداء على النفس، وتوعد القاتل بالعذاب الشديد، والعقاب العظيم في الآخرة.

7.ومنع الزاني والمتلاعنان من الإرث حفظا للعرض والنسل والنسب.

8.حرم الرقيق من الإرث حتى لا ينتقل الإرث إلى غير مستحقيه، فيكون بذلك ظلم وأكل لأموال الغير بالباطل.

9.الحكمة من منع الكافر والمرتد هي حفظ الدين، فهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن يكون معرضا للضياع، والتحريف والتبديل.

10. استمدت قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية أحكامها المقررة في موانع الميراث من الشريعة كل حسب مذهبه.

11. إن عدم النص في قانون الأسرة الجزائري عن بعض الموانع يعد قصورا يؤدي إلى التردد، وإلى التأويل وإلى الأخذ برأي الأقلية.

اقتراحات وتوصيات:

1.مواصلة دراسة واسعة ومعمقة لموانع الإرث ومقارنتها مع قوانين الأحوال الشخصية بالنسبة للدول العربية.

2.إفراد دراسة مخصصة للمقاصد الشرعية لموانع الميراث.

3.نوصي كافة الجهات المختصة الاهتمام بتثقيف الناس بعلم الميراث، حيث أن كثيرا من الناس يجهلون به، فلا يدركون حقوقهم، وواجباتهم، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق.

4.نوصي المشرعين بإعادة النظر إلى موضوع موانع الميراث على أنه من التشريع الإسلامي حالة إعادة تقنين القوانين المتعلقة بالحقوق الشخصية، والانتباه إلى الموانع غير المنصوص عليها، والعمل بها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم –رواية ورش–

أولا: المصادر والمراجع

1.ابراهيم محمد عبد الجابر، **تيسير المواريث**، دار الوفاء، ط01 (1419هـ/1999م).

2.الآمدي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي (الرياض)، ط01 (1424هـ–2003م)، ج01.

3.الباجي وليد، **المنتقى**، مطبعة السعادة (مصر)، ط01 (1332هـ)، ج06.

4.البخاري أبو عبد الله بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير (دمشق–بيروت)، ط01 (1423هـ/2002م).

5. بدران أبو العينين، **أحكام التركات والمواريث**، مؤسسة دار شباب الجامعة (الاسكندرية)، د.ط.

6.البكري أبو بكر، **إعانة الطالبين**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ج03.

7.بنيس محمد بن أحمد، **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر**، تح: محمد محدة، دار الهدى (عين مليلة–الجزائر)، د.ط.

8.الجزولي أحمد بن سليمان، **الأرجوزة الرسموكية**. د.ن، د.ط.

9.الجزولي أحمد بن سليمان، **إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة**، المكتبة العصرية (صيدا–بيروت)، د.ط.

10. جواد علي، **تاريخ العرب قبل الإسلام**، المجمع العلمي (العراق–بغداد)، ط01 (1965م)، ج5.

11. الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف (بيروت–لبنان)، ط03 (1426هـ/2005م).

12. حسني عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، دار الفكر (الاسكندرية)، ط01 (2007).

13. حسين بن فرس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج05.

14. الحصري أحمد، **التركات والوصايا في الفقه الإسلامي**، مكتبة الأقصى (الكويت)، ط01 (1972).

15. الحصكفي محمد بن علي،**الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط01 (1423هـ/2002م)، ج6.

16. ابن خلدون عبد الرحمان الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، د.ط.

17. دراركة ياسين أحمد ابراهيم، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة دار الأرقم (عمان)، ط01.

18. دريان عبد اللطيف فايز، **فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية**، دار النهضة العربية (بيروت–لبنان)، ط01 (1427هـ/2006م)، ج01.

19. دهينة نصيرة، علم الفرائض والمواريث، دار الوعي (الجزائر)، ط01 (1436هـ/2015م).

20. راوي عمر أحمد، **مرجع الطلاب في المواريث**، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط04 (1437هـ/2016م).

21. ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط06 (1402هـ/1982م)، ج2.

22. ابن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، ط01 (1408هـ/1988م)، ج06.

23. الزحيلي وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر،(دمشق)، ط01 (1406هـ/1976م)، ج01.

24. الزيلعي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق (مصر)، ط01، (1315هـ)، ج6.

25. السباعي مصطفى،**شرح قانون الأحوال الشخصية**، المطبعة الجديدة (دمشق)، ط06 (1997/1417).

26. السجستاني سليمان الأزوي، سنن أبي داوود، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع (الرياض)، ط02 (1436هـ/2015م).

27. السطّي عبد الله بن محمد بن سليمان،**شرح مختصر الحوفي**، تح: يحيي بن عمرو، دار ابن حزم (بيروت–لبنان)، ط01 (1430هـ/2009م)، ج01

28. السميح عبد السلام، **تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض ومسائله الصحاح**، المملكة المغربية (وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية)، ط01 (1413هـ/1993م).

29. السيوطي جلال الدين وجلال الدين المحلي، **تفسير الجلالين**، دار الحديث (القاهرة).

30. الشربيني شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة (بيروت–لبنان)، ط01 (1418هـ/1997م)، ج03.

31. الشطي محمد الصادق، **لباب الفرائض**، دار الغرب الإسلامي (بيروت–لبنان)، ط03 (1408هـ/1988م.

32. الشوكاني محمد، **فتح القدير من علم التفسير**، دار المعرفة (بيروت–لبنان)، ط04 (1428هـ/2007م).

33. صالح جبيك، **الميراث في القانون الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية (الجزائر)، ط01 (2002).

34. صاوي أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية (بيروت –لبنان)، ط01، ج2.

35. صعيدي عبد المتعال،**الميراث في الشريعة والشرائع**، دار المحمودية التجارية (الأزهر–مصر)، ط02 (1352هـ/1934م).

36. الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، تح: رائد بن صبري، دار الحضارة للنشر والتوزيع (الرياض)، ط02، 1436هـ.

37. الضرير محمد الصديق، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار جامعة القرءان الكريم (السودان)، ط03.

38. طاحون نبيل كمال الدين، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الخدمات الحديثة (جدة)، ط01 (1404هـ/1984م).

39. الطاهر ابن عاشور، **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، دار السلام (القاهرة–مصر)، ط01 (1427هـ/2006م).

40. عاشور مصطفى، **علم الميراث**، مكتبة القرءان (القاهرة)، د.ط.

41. عبد الحسيب سند عطية، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، شبكة الألوكة (القاهرة)، (2008).

42. العربي بلحاج، **الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة (الجزائر)، ط1 (2013).

43. عزة عبد العزيز، **أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، دار هومة (الجزائر)، ط2 (2010).

44. علي أحمد محمد، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، دار الثقافة، ط01 (1996).

45. عمراني محمد، **الميراث في الفقه الإسلاميوقانون الأسرة الجزائري**، المؤسسة الوطنيةللاتصال، ط01 (2000م).

46. عيسوي أحمد عيسوي،**أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الملكفهد، ط02، (1375هـ/1955م).

47. الغرياني عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان (بيروت–لبنان)، ط01 (1423هـ/2002م)، ج04.

48. ابن فرحون،**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، دار التراث العربي، دط، دت.

49. الفرضي ابراهيم ابن عبد الله، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، موقع المساهم، د.ط، ج1.

50. فشار عطاء الله، **أحكام الميراث لقانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية (الجزائر)، ط02 (1429هـ/2008م).

51. ابن قدامة، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب (الرياض)، ط03 (1417هـ/1997م)، ج9.

52. الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط02 (1424هـ/2003م)، ج7.

53. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة (الرياض)، ط02 (1420هـ/1999م)، ج04.

54. الكشكي محمد ابراهيم، **الميراث المقارن**، ط02 (1383هـ).

55. لبيب محمد، **جدول المواريث**، دار الصحابة للتراث (طنطا)، ط01 (1416هـ/1995).

56. مالك ابن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى** "رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم"، دار المكتبة العلمية، (بيروت–لبنان)، ج02.

57. مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**،د.ن، د.ط.

58. محمد بن علي بن محمد بن الحسن، **بغية الباحث في المواريث**، دار الفكر (دمشق–سوريا)، ط2 (1408هـ/1988م).

59. المختار محمد بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ن، ط 02 (1400هـ/1980م)، ج02.

60. مسلم ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، تح: نظر أبو قتيبة، دار طيبة، ط01 (1427هـ/2006م).

61. المفتي محمد خيري، **علم الفرائض والمواريث**، دار الفكر المعاصر،(سوريا)،ط01، (1983).

62. ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف (القاهرة)، طبعة جديدة.

63. النفراوي أحمد، **الفواكه الدواني على شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ج02.

64. النووي يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المنهاج (لبنان-بيروت)، ط01 (1426هـ/2005م).

65. الهاشمي عبد الرحيم، **الوجيز في الفرائض**، دار ابن الجوزي، د.ط.

66. اليوبي محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة (الرياض)، ط01 (1417هـ/1998).

67. يوسف ابن الحاج فرج**بن** يوسف، **المواريث الشرعية والوصية**، دار الميزان (سوسة-تونس)، ط01 (1996).

ثانيا: الرسائل العلمية

1.بشابش موسى مفتاح أحمد، **علم الفرائض أصوله الشرعية وتطبيقاته العملية**، إشر: د.عبد الرحمان الصديق عبد الله، قسم الدراسات العلمية، جامعة الخرطوم (2006)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه.

ثالثا: الدوريات

1.الزحيلي وهبة، **(البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها)**، مجلة نهج الإسلام (سوريا)، عدد88 (1423هـ/2002م).

2.الطيب زروتي، **(أثر اختلاف ديانة الزوجين أو جنسيتهما في الزواج المختلط)**، نشر في المجلة الجزائرية في للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1993/04.

3.**قانون الأسرة**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية (2005)، رقم الإيداع القانوني: 406-2003، 41-9961 ISBN.

4.قريشي علي، **مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، عدد27 (2007).

5.مجلة المحكمة العليا، الإيداع القانوني (2004/3470)، العدد 01 (2013)، غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

6.يوسف القرضاوي، **لا يجوز للزوج إجراء التحاليل البيولوجية والوراثية لنفي مولود في فراش الزوجية**، صحيفة "الشروق اليومية الجزائرية"، عدد 2703، يوم 29 أوت 2009.

الفهارس

السورة	الآية ورقمها	الصفحة
البقرة	﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ {187}.	26
البقرة	﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ {237}	09
النساء	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿7﴾﴾ {07}،	09-14-16
النساء	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ {11}	19-33-35
النساء	﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿11﴾﴾ {11}	14
النساء	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾{12}	19-59
النساء	﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿13﴾﴾ {13}.	26
النساء	﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ۖ وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿14﴾﴾ {14}	26

النساء	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ {176}.	15- 20-23
النساء	﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿33﴾﴾ {33}.	17- 35-36
الأنفال	﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿75﴾﴾ {75}	18
النحل	﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ {75}	52
الإسراء	﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿85﴾﴾ {85}	24
يوسف	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿76﴾﴾ {76}	24
مريم	﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿5﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿6﴾﴾ {5-6}	09
النور	﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ {01}	09
القصص	﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ {85}	10
الأحزاب	﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ {04}	35
الأحزاب	﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿6﴾﴾ {06}.	19
الأحزاب	﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ {38}	10
الأحزاب	﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ {40}	34

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	أعط ابنتي سعد الثلثين..."	21
02	"ألحقوا الفرائض بأهلها..."	21
03	"إن الله تبارك وتعالى قد أعطى.."	18
04	"تعلموا الفرائض وعلموها..."	26
05	"جاءت الجدة إلى أبي بكر..."	22
06	"العلم ثلاثة وما سوى ذل..	26
07	"القاتل لا يرث" ك فهو فضل..."	53
08	"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة..."	22
09	"لا يتوارث أهل ملتين.."	53
10	"لا يرث المسلم الكافر..."	53
11	"للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين.."	21
12	"نحن معاشر الأنبياء لا نورث..	55
13	" يا رسول الله كيف أصنع في مالي...."	23

الرقم	العلم	الصفحة
01	الآمدي	50
02	ابن جرير	16
03	الحوفي	25
04	ابن خلدون	12
05	الدردير	11
06	الشوكاني	17
07	صالح البهوتي	12
08	ابن عباس	17
09	ابن عرفة	10
10	العقباني	82
11	القدوري	52
12	ابن كثير	16
13	مالك	17
14	محمد الضرير	13

البيت الشعري		الصفحة
ولهم في الحجب أمر عجب	لأنهم قد حجبوا وحجبوا	51
يَمْنَـعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيــرَاثِ	وَاحِــدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَـــــلَاثِ	52
رِقٌّ وقتـــــلٌ وَاخْتِلَافُ دِيــنِ	فَافْـهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُ كَالْيَـقِينِ	
يَمْنَعُ الإِرْثَ عَدَمُ اسْتِهْـلَالِ	شَــكٌّ لِعَانٌ كُفْرُ ذِي اعْتِزَالِ	58
رِقٌّ زِنًى وَقَتْلُ ظُلْمٍ مُسْجَلاَ	إِلَّا الـــوَلَا عَنْ مُعْتِقٍ قَدْ قُتِلَا	
وَيْمنَعُ الخَطَأُ إِرْثَ الدِيَـــة	وَقَاتِــلُ الحَــقِّ مِنَ الــوَرَثَةِ	
فَالإِرْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَ عَــبْدِ	حُرٍّ وَبَـــــيْنَ مُسْلِمٍ وَضِــدٍّ	
وَلَا يَكُونُ بَيْنَ كَـــــافِرَيْنِ	أَيْضًا مَعَ اخْتِلَافِ مِلَّـــــتَيْنِ	

فهرس

الموضوعات

	الصفحة
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: مدخل لدراسة علم المواريث.	06
المبحث الأول: تعريف بعلم المواريث والحكمة من مشروعيته	07
المطلب الأول: تعريف علم المواريث والألفاظ ذات الصلة	08
المطلب الثاني: نشأة علم المواريث والحكمة من مشروعيته	14
المطلب الثالث: أصول علم المواريث وبعض الخصائص المتعلقة به.	17
المبحث الثاني: الميراث في الأمم السابقة وموانع الإرث عندهم	30
المطلب الأول: نظام الإرث قبل الإسلام	31
المطلب الثاني: نظام الإرث في بعض القوانين الحديثة	37
المطلب الثالث: موازنة بين نظام الإرث في الإسلام ونظام الإرث في الديانات السابقة والقوانين الوضعية.	41
المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن الأحوال الشخصية في الجزائر	45
المطلب الأول: أثناء الاحتلال الفرنسي	45
المطلب الثاني: بعد أخذ الاستقلال	46
الفصل الثاني: موانع الميراث في الفقه الإسلامي وموقف المشرع الجزائري منه	48
المبحث الأول: موانع الميراث من الناحية الفقهية عند الفقهاء الأربعة.	49
المطلب الأول: تعريف المانع والفرق بينه وبين الحجب	50
المطلب الثاني: موانع الإرث عند الفقهاء الأربعة	52
المبحث الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الجزائري من موانع الميراث	64
المطلب الأول: موانع الميراث في القانون الجزائري	65
المطلب الثاني: مواقف قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية من موانع الميراث	74
المبحث الثالث: موازنة بين موانع الإرث في الشريعة الاسلامية ونظام الإرث في القانون الجزائري، والمقاصد الشرعية من منع الميراث	79

المطلب الأول: موازنة بين موانع الإرث في الشريعة الإسلامية ونظام الإرث في القانون الجزائري	80
المطلب الثاني: المقصد الشرعي لموانع الميراث.	82
خاتمة	90
الفهارس	92
المراجع والمصادر	99
الملخص	105

المخص

تناولت هذه المذكرة موضوعا من مواضيع علم المواريث، وهو موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الجزائري مع الوقوف على أهم المقاصد من هذه الموانع:

✓إن قانون الميراث ينظم انتقال ممتلكات الشخص المتوفى إلى ورثته من بعده، فالهدف الأساسي لقانون الميراث، هو تنظيم أسلوب نقل وتقسيم ثروات أو ممتلكات المتوفى، ومن ثم منحها للورثة.

✓كانت أحكام الميراث مختلفة عند الشرائع القديمة كالرومان والمصريين وعرب الجاهلية فكانوا يحرمون النساء وبعض الأقارب، ويورثون الحيوانات، ولما جاء الإسلام جاء بقوانينه العادلة المستمدة من القرآن والسنة.

✓ سمحت الإدارة الفرنسية التي كانت مفروضة على الجزائريين بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فيما يخص الأحوال الشخصية.

✓اتفق الفقهاء الأربعة على ثلاثة موانع: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

✓الموانع عند الأحناف هي أربعة موانع، وعند الشافعية والحنابلة ثلاثة موانع، وأضاف الشافعية مانعين آخرين.

✓أما المالكية فالمشهور عندهم سبعة موانع وهي ما أقرها المشرع الجزائري في قانون الأحوال الشخصية، منها ما خصصت له مواد، ومنها ما أحيل إليه في المادة 222 ق.أ.

✓جعل الله سبحانه وتعالى لكل مانع من موانع الإرث حكمة ومقصدا تصلح به أحوال الناس، حتى ينتشر العدل ويأخذ كل ذي حق حقه.

Summary

This dissertation deals with one of the important subjects of Inheritance Science which is **"The Contraindications of Inheritance in Islamic Laws and Its Position in Algerian Law"**

✓The law of inheritance organizes the transfer of the deceased person's property to his successor.

✓The main purpose of inheritance law is to regulate the method of transferring and division of properties of deceased than give it to other inheritances.

✓The inheritance's laws are different from one country to another. For example, the Romans, Egyptians, and the Old Arabs were forbid women and relatives from the inheritance. Instead they gave it to animals.

✓The French administration which was imposed on Algerians allowed the return of Islamic law to personal status.

✓The four jurists agreed on three prohibitions: slavery, murder, and difference of religion.

✓The contraindications at the Hanafia are four and for the Shafai and the Hanabila are three contraindications whereas the Shfai add two other contraindications.

✓However Malikia is famous for raving seven contraindications which was approved by the Algerian legislator in the personal status law some of them discussed in a code and others discussed in 222 from the family code.

✓God almighty made every impediment of inheritance is wisdom and destination to correct the conditions of the people. So that justice spread everywhere and everyone will take his right.